كِتَابُ الصَّلاَةِ

كتاب الصلاة

مسألة «١٩»

السواكُ: مستحبٌ لكل صلاة، وإن لم يتوضأ[١]، وقوله ﷺ: «**السواك يزيد في الفصاحة**»[٢] إنما قاله؛ لأنه ينقي المعدة[٣].

مسألة «٢٠»

قال / [٤/ ب] الشيخ: وإنما يَحُوزُ فضيلةَ التكبير الأوَّل ما دام يدركه في الركوع ما لم يفرغ الإمام من الركوع وإذا أدركه صار مُدْرِكًا فضل التكبير الأوَّل؛ لأنه ﷺ قال: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»[٤].

مسألة «٢١»

إذا سلَّم الإمام وكان خلفَهُ مسبوقٌ لا يقوم حتى يفرغ من قوله: «السلام عليكم» في التسليمة الأولى، ولو قام قبل قوله: «ورحمة الله»، جاز، لأن الخروج من الصلاة يحصل بذلك، إلا أن المستحب أن لا يقوم حتى

---

(١) والسواك سنة مؤكدة بإجماع من يعتد به من أهل العلم،، وليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها، راجع: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٦)، «نيل الأوطار»، (١/ ١٢١-١٢٢).

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٦٤- رقم ٢٣٢) وإسناده معلول.

(٣) ويتأكد عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضى لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيف، فيستحب عند مقتضاه، وراجع: «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

(٤) متفق عليه: من حديث أبي هريرة - ﷺ - بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». أخرجه البخاري في «الصحيح» [كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة - حديث رقم (٥٨٠)]، ومسلم في «صحيحه» [كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - حديث رقم (٦٠٧)]، وانظر: «الروضة» للنووي (١/ ٤٤٦).

يسلم الإمام التسليمة الثانية[١]، وإن اشتغل الإمام بسجود السهو فليس للمسبوق أن يقعد حتى يسجُد معه[٢]، فإن سجد معه بطلت صلاته بل عليه إذا سلم الإمام أن يقوم، والله أعلم[٣].

مسألة «٢٢»

إذا طال السكوت في خلال الفاتحة وهو في الصلاة جاز أن يقال: تبطل صلاته كما تنقطع الفاتحة[٤].

---

(١) صرح النووي بأن الاستحباب هنا موضع اتفاق الأصحاب، ونص عليه الشافعي في «مختصر البويطي»، وصرح به المتولي والبغوي وآخرون. انظر: «المجموع» (٣/ ٤٦٤).

(٢) لأنه ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب جماعة من أهل العلم كعطاء، ومجاهد، وطاوس، وإسحاق، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر إلى أن كل من أدرك وترًا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولم يأمر به المغيرة بن شعبة في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» [كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه - رقم (١٨٢)] ومسلم في «صحيحه» [كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام - رقم (٢٧٤)].
ولأن سجود السهو لا يكون إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضًا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات، راجع: «نيل الأوطار» (٣/ ١٦٢).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٦٧): «فأما إذا سها الإمام قبل اقتداء المسبوق فهل يلحقه حكمه؟ فيه وجهان، الصحيح المنصوص: أنه يلحقه حكم سهوه، فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيد المسبوق في آخر صلاته؟ فيه قولان، (أصحهما): يعيده، وإن لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب، وفيه وجه للمزني وأبي حفص (والثاني): لا يلحقه حكم سهوه، فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلاً، وإن سجد فوجهان، حكاهما الرافعي وغيره قالوا: أصحهما: لا يسجد؛ لأنه لا سهو في حقه. والثاني: يسجد متابعة للإمام، فعلى هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوقًا» ففتوى القفال بناء على اختيار الوجه الأصح، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٩٦)، «الروضة» (١/ ٤١٥).

(٤) أي كما لو قطع قراءة الفاتحة في أثنائها ولم يكملها. وإنما قال القفال: «جاز أن يقال: .....=

إلا أن هذا مُشْكِلٌ؛ لأن قراءة غير الفاتحة في خلالها يقطعها، ولا تبطل به الصلاة.

مسألة «٢٣»

رجل يصلي إلى القبلة فجاء رجل وحَوَّل وجهه عنها زمانًا طويلاً، تبطل صلاته[١]، ولو صلى في هذه الحالة بالإيماء لزمته الإعادة، ولو قبض عليه وحوَّل وجهه عن القبلة زمانًا قصيرًا ثم تداركه حتى أقبل بوجهه نحو القبلة لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يُخِلَّ بشرط عامدًا، ولم يترك ركنًا[٢] أو سلَّم ولم يَطُلِ الزمان بنى إذا كان ساهيًا[٣].

مسألة «٢٤»

والإمام المسافر إذا صلى بمقيمين يستحب له إذا أسلم أن يقول للمأمومين: أتموا صلاتكم[٤].

= تبطل صلاته»؛ لأن في السكوت الطويل لغير عذر وجهين مشهورين عند الخراسانيين في بطلانها والأصح عندهم أنها لا تبطل، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥١)، «الروضة» (١/ ٣٩٦)، «المجموع» (٤/ ٣٤).

(١) بناءً على مذهب الإمام الشافعي أن المجتهد في القبلة إذا تبين له خطؤه وتيقن أنه قد صلى إلى غير القبلة خطأ وجب عليه الإعادة مطلقًا، سواء في الوقت وبعده، وعليه تكون صلاته إلى غير القبلة مكروهًا أولى بالبطلان، لتحقق اليقين حينئذ.

(٢) لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بإجماع المسلمين وليس ركنًا منها.

(٣) يقصد الشيخ: أن المصلِّي إذا سها في صلاته بنسيان ونقص منها ركعة ونحوها وسلم بنى إذا لم يطل الزمان وتصح صلاته، فإذا طال الزمان وجب عليه إعادة الصلاة.

(٤) للحديث الذي رواه الإمام مالك في «الموطأ» باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا وكان وراء إمام ص(٨٨-٨٩) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم إنا قوم سَفْرٌ».

مسألة «٢٥»

ولو اقتدى المأموم بإمام وكان الإمام شرع في الصَّلاة فاقتدى به ولم يتم الفاتحة حتى ركع الإمام، فماذا يفعل المأموم؟..

[قال]:(١) على ثلاثة أوجه: أحدها: يسمع القراءة ويتابع الإمام في الركوع(٢). والثاني: يلزمه إتمام القراءة(٣)، والثالث: يلزمه مقدار ما كان مشتغلاً بالبناء، وأمكنه أن يقرأ مكانه..

مسألة «٢٦»

قال الشيخ: لو أنه / [٥/أ] أحرم مع الإمام ولكن الإمام سريع القراءة والمأموم بطئ القراءة، ففيه الأوجه الثلاثة.

قيل له: اشتغاله هاهنا بالبناء لم يكن تفريطًا؛ لأنه أدرك محلَّه، فينبغي أن لا يخرج إلا وجهان؛ أحدهما: يقطع القراءة، والثاني: يتمها..

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) وهذا الوجه موافق لمذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وإسحاق بن راهويه الذين ذهبوا إلى أن المأموم لا يجب عليه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

(٣) وهذا الوجه موافق لمذهب الشافعي الذي ذهب وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية، وعلى ذلك المذهب لو أدرك المأموم الإمام راكعًا لم يعتد بتلك الركعة، ويعيدها، وهو خلاف قول الجمهور أنه لو أدرك ركوع الإمام قبل أن ينهض قائمًا تجزئ هذه الركعة، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٥)، «فتح الباري» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦)، «نيل الأوطار» (٢/ ٥٦٦).

وقد ذكر النووي في «المجموع» (٤/ ١٠٩) فيما لو ركع الإمام والمأموم في أثناء الفاتحة ثلاثة أوجه: «أحدها: يتم الفاتحة، والثاني: يركع ويسقط عنه قراءتها.. والثالث: وهو الأصح، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبر: أنه إن لم يقل شيئًا من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئًا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل» وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٤).

قال الشيخ: وإن كان كذلك إلا أن البناء لم يكن فرضًا.

فقيل له: لو كان في الركعة الثانية هذا التصوير كان الإمام أسرع [في][1] القراءة والمأموم أبطأ، كيف الحكم؟..

قال: عندي لا فرق بين الركعة الثانية والأولى؛ إذ لا فصل بين من أحرم مع الإمام أو أحرم بعده، فأما من فَصَلَ جعل في الركعة الأولى إذا افتتح معه الصلاة وفي الركعة الثانية وجهين، فإن تم القراءة نظر، فإن أدركه مثلاً في السجود الثاني مرَّ على متابعته، وإن فرغ من القراءة والإمامُ قام إلى الركعة الثانية فهل يشتغل بقضاء ما فاته، أو يتابع الإمام؟ على قولين بناءً على مسألة المزحوم، فإن قلنا: يشتغل بقضاء ما فاته يمضي على أثر الإمام، ويكون متابعًا له ولا يلزمه أن يُخْرِجَ نفسه من صلاته[2]، وإن قلنا: يتابع، فإذا فرغ الإمام من صلاته قام، وقضى ركعة إذا ثبت هذا، فلو أن الإمام ركع والمأموم معه إلا أن المأموم أطال الركوع عمدًا حتى سجد الإمام بطلت صلاته؛ لأنه فعلها لحاله، وإن أدركه في القيام بعد الركوع لا تبطل صلاته، وكذا لو سجد المأموم مع الإمام ثم أطال المأموم السجود عمدًا حتى رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فإن هاهنا تبطل صلاته هذا محض القياس؛ لأنه [أفرط][3] بعمده في الجلسة بين السجدتين[4]، وإن جاء معه ووافقه في الجلسة لم تبطل صلاته، فقد جعل هذا في الموضع [بين][5] السجدتين، والجلسة بينهما ثلاثة أركان، ويحتمل أن

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) نقل النووي فتوى القفال هذه في «الروضة» (١/ ٤٧٥) والرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت أقرب إليها صورة وسياقًا.

(٤) أي أن المأموم أفرط في السجود حتى تعمد ترك متابعة الإمام في الجلوس بين السجدتين.

(٥) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

يقال: إن المأموم إذا أطال السجود الأوَّل حتى رفع الإمامُ رأسه من السجود وسجد الثانية ثم رفع [الإمام][١] وأدركه في السجدة الثانية أن صلاته لا [٥/ب] تبطل؛ لأن الجلسة بين السجدتين غير مقصودة، وعلى هذا يلزم أن يقال: إن المأموم إذا أطال الركوع حتى رفع الإمام رأسه وسجد، فإذا رفع [الإمام][٢] وأدركه في السجود، فإن صلاته لا تبطل، فلو أن المأموم أطال السجود عمدًا حتى رفع الإمام رأسه من السجود وقام وقرأ، نُظِر: إن رفع المأموم قبل أن يركع الإمام وأدرك الإمام في الركعة الثانية قبل الركوع لم تبطل صلاته، وإن أدركه بعد الفراغ من القراءة وافتتاح الركوع، فإن صلاته تبطل؛ لأنه لم يجامعه في القيام.

مسألة «٢٧»

لو أن الإمام قال: «الله»، ونوى مع ابتداء الهمزة[٣]، ثم عزبت نيته[٤] قبل إتمام التكبير جاز؛ لأن النية لو اشترطنا استدامتها مع جميع التكبير لكان ذلك أمرًا بالنية ثانية وثالثة، إذِ استدامةُ النية تكريرها، فإنه يكون أسرع من لمح البصر، ولو أنه كرر نية الاستفتاح بعد التكبير بطلت صلاته[٥]، وكذا في حال

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «المأموم».

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «المأموم».

(٣) أي ونوى الصلاة مع ابتداء لفظه بهمزة التكبير (أكبر).

(٤) عَزَبَتْ نيتُهُ: أي غابت بنسيان أو غفلة ونحوها.
وقد اتفق المالكية والحنفية والحنابلة على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وخالف الشافعية، فقالوا: لا بد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت عليها أو فرغ من تكبيرة الإحرام بدون نية بطلت صلاته.

(٥) على اعتبار أنه تلفظ بكلام خارج عن الصلاة بعد تحريمها بالتكبير، أما لو نوى بقلبه بعد التحريم من غير تلفظ فلا تبطل صلاته، على أن التلفظ بالنية ليس بواجب قطعًا بل هو مسنون عند الشافعية والحنابلة؛ لأن في التلفظ بها تنبيهًا للقلب، أما المالكية فقالوا: إن التلفظ بالنية ليس مشروعًا في الصلاة إلا إذا كان المصلي موسوسًا، وأما الحنفية فقالوا: إن التلفظ بالنية بدعة، ويستحسن لدفع الوسوسة، فالمعتبر في النية عند الجمهور إنما هو القلب.

التكبير بحيث [إنه][١] يبطل ما مضى، وكان يحتاج إلى إنشائه مرة أخرى[٢].

مسألة «٢٨»

رجل قعد في التشهد على ركبتيه فلم يلصق مقعدته بالأرض ولا قعد على رجله..

قال: جازت صلاته؛ لأن وضع المقعدة من سنن الصلاة فإذا قعد مستوفزًا[٣] جاز، وإن كان هذا الرجل ثابتًا على ركبتيه لم يُسند مقعدته إلى فخذه ولا إلى قدمه ولا إلى موضع من المواضع، ولو قعد على الأرض ورفع رجليه أو بسط رجليه على الأرض جاز فعلى أيِّ جلسَ جاز[٤].

مسألة «٢٩»

قال الشيخ: عندي لا يقدر أحدٌ أن يأتي بالقرآن بالفارسية، فقيل: فإذًا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال: ليس كذلك؛ لأن هناك[٥] يجوز أن يأتي ببعض مراد الله - سبحانه وتعالى -، ويعجز عن الإتيان بالبعض، أما إذا أراد أن يقرأ القرآن بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله - تعالى -[٦].

---

(١) وقعت في الأصل: «إن».

(٢) هذا تشديد من القفال لا وجه له.

(٣) واستوفز في قعْدته: انتصب فيها غير مُطمئن، أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه، أو استقل على رجليه ولما يستو قائمًا وقد تهيأ للوثوب.

(٤) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٢٩).

(٥) يقصد بقوله (هناك): أي في التفسير للقرآن بالفارسية.

(٦) قال الشيرازي في «المهذب»: «وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه؛ لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد في غيره».
قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٤٠-٣٤١): «مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير=

مسألة «٣٠»

من كان نائيًا / [٦/أ] عن مكة نائيًا عن الكعبة لا يتبين له يقين الخطأ في الجهة الواحدة، وإنما يتبين له الخطأ في الجهة بأن يصلي إلى جهة ثم يرى الشمس تطلع من تلك الجهة[١] أو يرى الفجر يطلع من الجهة الأخرى، ولو صلى أربع مرات إلى أربع جهات من غير اجتهاد لم يجز، وتجب الإعادة والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

مسألة «٣١»

مسلم قال لنصراني: مالُكَ حلالٌ لنا، فقال النصراني: لم يقل النبي هكذا وإنما قال النبي: «**إذا أعطوا الجزية، فلا أمر لكم عليهم**»، فإنه لا يصير به مسلمًا؛ لأنه أراد (نبيكم) بدليل أنه ذكر الجزية[٢].

مسألة «٣٢»

رجل لم يسجد للسهو إلا سجدة واحدة، لم تبطل صلاته.

مسألة «٣٣»

إذا اجتهد في القبلة وصلى إلى جهة باجتهاده بنجم استدل به على

=العلماء منهم مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: تجوز، وتصح به الصلاة مطلقًا، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر»، وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٠١).

(١) لأن مطلع الشمس يعين جهة المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين؛ لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب، وهو للمشرق أقرب.

(٢) يقصد الشيخ أن قول النصراني: «النبيَّ» لا يعدُّ إقرارًا منه بنبوته ورسالته إلى الناس كافة والنصارى منهم، حتى يصير بهذا مسلمًا، بدليل أنه ذكر (الجزية) مما يفهم أنه قائم على نصرانيته.

القبلة ثم بان أن ذلك النجم لا يُستدلُّ به على القبلة، لكن كانت القبلة في تلك الجهة جازت صلاته، بخلاف ما لو صلى بغير اجتهاد فإنه لا يجوز ويعصي.

مسألة «٣٤»

إذا فاتته صلاة الليل فقضاها بالنهار، وإذا فاتته بالنهار فقضاها بالليل قال أبو زيد[١]: الاعتبار بوقت الوجوب في الجهر والإسرار، وقال الخضري[٢]: الاعتبار بوقت القضاء[٣].

مسألة «٣٥»

قال الشيخ: إذا صلى شافعي خلف حنفي وعلم أنه[٤] لا يقرأ الفاتحة

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد الفاشاني المروزي، كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظهم لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرًا، أخذ عنه أبو بكر القفال المروزي، وفقهاء مرو، وكان من أذكى الناس قريحة توفي سنة (٣٧١هـ)، راجع ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٧١).

(٢) هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله الخضري المروزي، إمام مرو وشيخها وحبرها، وكان من أقران أبي زيد، وكان من الذين تفقه عليهم القفال حتى إنه طالما يقول: سألت أبا زيد، سألت الخضري، توفي سنة (٣٨٠هـ) راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٠٠).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٣٢): «وحكى الخراسانيون قولاً ضعيفًا أنه يقضي سنة الفجر ما دام النهار باقيًا، وحكوا قولاً آخر ضعيفًا أنه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر». وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٧).

(٤) يعني الحنفيَّ، ويقصد بذلك: إذا صلى الشافعي خلف إمام حنفي يعتقد أنه لا يقرأ الفاتحة صحت الصلاة؛ لأن الحنفية قد يتعمدون ترك قراءة الفاتحة ظانين صحة الصلاة بذلك، وفي ذلك يقول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩٦):

«وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطًا في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا .....=

جازت صلاته؛ لأنه يلزمني أن أحكم بصحة تلك الصلاة له باعتقاده[١] وإن كان لا يجوز لي مثل تلك الصلاة[٢]، فلما صحَّت له صح اقتدائي به، الدليل عليه أن حنفيًّا مجتهدًا لو صلَّى وقرأ غير الفاتحة ثم تغير اجتهادُهُ إلى أنَّ الصلاة لا تجوز إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا يلزمه إعادة تلك الصلاة؛ لأن هذا أمر مجتهد فيه، فيلزمني أن أحكم بصحته، وكان محله محل الحاكم يحكم باجتهاده مُدَّة بحق أو شيء ثم تغير اجتهاده / [٦/ ب] من بعُد إلى أنه لا يجوز فإنه يحكم باجتهاده الثاني، ولا ينقض حكمه الأوَّل، وعلى هذا قصة عمر - ﷺ - في المشركة أنه قال: «على ما قضينا.. الخبر»، فقيل له: يجب أن لا تجوز الصلاة خلف من لا يقرأ فاتحة الكتاب حتى إذا أدى اجتهاده إلى وجوب

= به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ ... فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ... ﴿٢٠﴾ ﴾ [المزمل: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله - تعالى - وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغته في تحقيق مخالفته لمذهب غيره»، فالله الله للمتعصبين وأهل الأهواء.

(١) يقصد الشيخ أن الحنفي الإمام لَمَّا لم يفعل ذلك إلا من قِبَل اجتهاده، فتصح صلاته باجتهاده لزومًا، وإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم تباعًا.

وفتوى الإمام القفال هنا تتفق ومذهبَ المالكية والحنابلة الذين قالوا: ما كان شرطًا في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطًا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً فصلاته باطلة؛ لأن شرط الاقتداء عند المالكية والحنابلة اتحاد صلاة المأموم والإمام.

أما الحنفية والشافعية فاشترطوا في الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم، فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة، فصلاة المأموم باطلة؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه.

(٢) أي لو صليتها منفردًا؛ لوجوب قراءة الفاتحة على المنفرد عند الجمهور خلافًا للحنفية.

الفاتحة يلزمه الإعادة؛ لأن هاهنا نص صاحب الشرع، وهو قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[١].. قال: وقد وردت الأخبار في معارضة ذلك..

قلت: وهذا أيضًا يحتمل أن يقال: صلاته لا تصح، وقد أومأ إليه الشيخ، إلا أن الذي ثبت عليه أنه قال: لا تجوز الصلاة خلفه[٢] ولو صار شافعيًّا لا يلزمه الإعادة، فقيل: تلك الصلاة بغير الفاتحة إنما تصحُّ في حَقِّه، فأما في حق المقتدي الشافعي فلا يجوز، كما أن حاكمهم لو حكم بشيء باجتهاده لا يلزمه[٣] أن يأخذ ذلك في مذهبنا إذا كان اجتهادنا بخلافه، ولو حكمنا بمثله لا يجوز، قال الشيخ: هذا لا يصح؛ لأنه إنما يكون الحكم أن لو صلينا نحن بغير الفاتحة، فلا يجوز ذلك كما لو حكمنا بحكم حاكمهم فلا يجوز ذلك في مذهبنا.

قيل له: فنحن وإن حكمنا بصحة صلاتهم لاجتهادهم فلا يجوز متابعتنا فيه كما نصَّ الشافعي: أن الرجلين لو اجتهدا في القبلة وأدى اجتهاد أحدهما إلى الشرق، والآخر إلى الغرب، فإن صلاة كل واحد منهما صحيحة في الحكم، ويلزم كل واحد منهما أن يعتقد صحة صلاته لاجتهاده، ثم لا يجوز له أن يتابعه فيه، وكذا إذا اجتهد اثنان في إناءين وتوضأ كل واحد منهما بإناء

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٠٩)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٢٢) من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

(٢) لعله يقصد: لا تصح الصلاة ابتداءً، أما لو صلى مقتديًا بمن لا يقرأ الفاتحة صحت صلاته كما أفتى سالفًا، وقد نقل عن القفال هذه الفتوى الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ١٥٤-١٥٥). والنووي في «المجموع» (٤/ ١٨٢)، و«الروضة» (١/ ٤٥٢) وصححا مذهب الشيخ أبي حامد أنها لا تصح وقالا: «وهذا هو الأصح عند الأكثرين» وخالف القفال جمهور الشافعية في هذه الفتوى.

(٣) أي المأموم الشافعي.

غير إناء صاحبه فإن صلاة كل واحد منهما صحيحة عند الانفراد ولا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر..

قال في مسألة القبلة: إنما لم يصح الاقتداء؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الفعل، وهذا مخالفة في / [٧/ أ] الذِّكر، وأمَّا مسألة الإناء لم تجز؛ لأنه يقول: صاحبُهُ لم تُجْزْ صلاته فإنه توضأ بماء نجس، وفي هذا الموضع لا يتحقق بطلان صلاة الحنفي بغير الفاتحة، وهذا الفرق ليس بشيء، ولكن يقال في مسألة القبلة: لو بان له يقينًا أن القبلة كانت من الجهة الأخرى لزمته الإعادة، وهاهنا لو بان للحنفي أن الحق في مذهب الشافعي لا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بغير فاتحة الكتاب، وذلك لمعنى وهو أن الحق في هذا غير متعين وإنما يتبين ذلك عند الله - تعالى -.

مسألة «٣٦»

إذا اقتدى رجل بإمام فوقف عن يمينه ثم جاء آخر فالمستحب أن يتقدم الإمام ولا يستحب لهذا المأموم أن يتأخر؛ لأن الإمام يرى أمامه فيمكنه التقدم، وهذا المأموم لا يرى خلفه فلا يمكنه التأخر[1].

مسألة «٣٧»

سُئِل عن رجل عليه أداء الظهر فنوى القضاء.. قال: هذا لغو منه؛

---

(١) هذا يتوقف على المسافة التي أمام الإمام والتي خلف المأموم فقد لا يكون هناك مسافة أمام الإمام كأن يكون أمام المحراب مباشرة - أي قدر سجوده - وحينئذ يجب على المأموم أن يتأخر، فإن كان خلف المأموم مسافة فيستحب له أن يتأخر هو حتى لا ينشغل الإمام بغير الإمامة والقراءة، فإن لم يتمكن المأموم من التأخر كان على الإمام أن يتقدم، وقد نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٣)، والنووي في «الروضة» (١/ ٤٦٣) و «المجموع» (٤/ ١٨٥).

لأنه إن قال: نويت قضاء فرض الوقت، فقوله: «قضاء» يلغو[١]، فإن قوله: «فرض الوقت» كافٍ وإن نوى أداء الظهر الذي فاته أمس وذلك كافٍ.

مسألة «٣٨»

إذا تقدم المأموم على الإمام لا يجوز في ظاهر المذهب[٢]..

قال الشيخ -رحمه الله- وذلك التقدم إنما يكون بأن يتقدم عليه بجميع رجليه حتى يكون عَقِبُ المأموم مثلاً أمام رؤوس أصابع رجل الإمام، فأما إذا كان بعض رجله محاذيًا لرِجْل الإمام، وإن كان عَقِبُهُ متقدمًا على عَقِبِ الإمام جاز، وكذا لو حلف لا يتقدم على فلان[٣].

مسألة «٣٩»

الشعر النابت من العورة في حكم العورة حتى إن ظهر في الصلاة لم تجز، وإذا حلق عانته فذلك الشعر ينبغي أن يُدفن ولا ينظر إليه الناس،

---

(١) لأن خطأ اللسان لا يضرُّ ما دامت نية القلب صحيحة باتفاق الفقهاء، كما أنه لا يلزم المصلِّي أن ينوي الأداء والقضاء، فإن صلى الظهر مثلاً في وقتها، فإنه لا يلزم أن ينوي الصلاة أداءً، وكذلك إذا صلاها بعد خروج وقتها، فإنه لا يلزمه أن ينويها قضاءً، فإذا نواه الشخص بقلبه فقط أو نطق به لسانه مع نية القلب، فإن كانت نيته مطابقة للواقع، فإن صلاته تصح، وإن لم تطابق الواقع كما إذا نوى صلاة الظهر أداءً بعد خروج الوقت فإن كان عالمًا بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته؛ لأن في هذا تلاعبًا ظاهرًا، فأما إذا لم يكن عالمًا بخروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة.

(٢) وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح من المذهب، وقال به أبو حنيفة وأحمد، وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود والشافعي في القديم إلى أنها تصح، انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٢)، «الروضة» (١/ ٤٦٢)، «المجموع» (٤/ ١٩٠-١٩١).

(٣) أي لا يكون حانثًا في يمينه إذا تقدم بالهيئة المذكورة.

وعلى هذا فشعور الحرة لا يجوز النظر إليها إذا بان من رأسها بالمشط بخلاف شعر رأس الأمة[١].

قال: وسمعت وجهًا آخر / [٧/ ب] لأصحابنا في شَعْر العانة المحلوق أنه ليس بعورة؛ لأن حرمته سقطت بالانفصال، وهذان الوجهان بناءً على أن الذَّكر المُبَان[٢] هل يجوز النظر إليه؟ فيه وجهان. وكذا الوجهان في وجوب الوضوء بِلَمْسِهِ، وفي يد المرأة إذا قُطِعَتْ فلمسها رجل وجهان.

مسألة «٤٠»

اتخاذ الديباج للوطء بالرِّجْل والجلوس عليه لا يجوز، وكذا لو كان صورةً على ثوب فبسط ليقعد عليه حرم أيضًا، فأما إذا كانت الصورة على نَمْرقٍ جاز[٣].

مسألة «٤١»

من عقد[٤] صلاة النفل أربعًا فإنه يقعد في الركعة الثانية[٥]، ثم يقوم إلى الثالثة ويجهر إن كان بالليل؛ لأنها صلاة ليل كالوتر الموصولة، ويقرأ السورة، وكذا لو عقد صلاةً ستًا[٦] يحتاج أن يقعد في كل ركعتين ويجهر في الكل إذا

---

(١) على قول جمهور الفقهاء بالتفريق بين الحرة والأمة في حدِّ العورة فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى التفرقة بين الأمة والحرة في حدِّ العورة، فجعلوا عورة الأمة كالرجل ما بين السرة والركبة وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، أما شعر الحرة فهو عورة بإجماع أهل العلم لا يجوز النظر إليه.

(٢) أي المقطوع، انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٦١)، «الروضة» (١/ ١٨٦)، «المجموع» (٢/ ٣٣، ٤٢).

(٣) لأن اتخاذ الثوب في الأصل للِّباس فهو موضع زينة، أما النمارق ونحوها من الحصائر والوسائد والمرافق فاتخاذها في الأصل للامتهان والإهانة.

(٤) أي: من نوى.

(٥) أي: للتشهد.

(٦) أي لو نوى صلاة النفل ستَّ ركعاتٍ.

كان في الليل ويقرأ السورة في جميع الركعات، وكذا في الثمان والعشرة، ولو عقد النفل أربعًا وقعد في التشهد الأول فلما فرغ من التشهد نوى أن يسلم عن الركعتين جاز على أحد الوجهين[1]، وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى إعادة التشهد إذا جلس في الركعة الثانية من النفل لما تشهد، فلو أنه عقدها ركعتين فقام إلى الثالثة سهوًا ثم ذكر أنه عقد ركعتين فإنه يعود إلى الجلوس، ويسلم، وينبغي أن لا يحتاج إلى إعادة التشهد، فلو جعلها أربعًا ينوي ذلك قبل القيام كالمسافر نوى القصر ثم أراد الإتمام.

مسألة «٤٢»

إذا صلَّى الفريضة خلف من يصلي الجنازة لم يجز؛ لأنه دخل في الصلاة على أن يباينه في أفعاله، وكذا لو صلى على الجنازة خلف من يصلي الفريضة أيضًا[2].

مسألة «٤٣»

إذا صلَّى العِيْدَ خلفَ من يصلي الصبح جاز[3] على قول من جوَّز صلاة الصبح منفردًا، ويجوز للمأموم أن يأتي بالتكبيرات؛ لأنها ليست بأركانٍ، ولو صلى الجنازة خلف من يصلي الصبح لم يجز؛ لأن كل تكبيرة كركعة،

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤)، «الروضة» (١/ ٤٣٧)، «المجموع» (٣/ ٥٤٢).

(٢) وحكي عن القفال الجواز حكاه الرافعي والنووي، قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٨): «لو اختلفت صلاتا الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنازة أو الخسوف هل يجوز؟ وجهان أصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال.

والثاني: ويحكى عن القفال: أنه يجوز، وانظر: «الروضة» (١/ ٤٧١)، و «المجموع» (٤/ ١٦٨).

(٣) من شروط الإمامة أن لا تكون (صلاة) الإمام أدنى مرتبة من صلاة المأموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل باتفاق المالكية والحنفية والحنابلة، وجوَّز الشافعية اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة.

ولا / [٨/ أ] يجوز أن يكبر خلفه، وعلى هذا لو صلى الصبح خلف من يصلي الخسوف جاز، ولكنه ينتظر حتى يأتي بالقيام الثاني والركوع الثاني، ثم يتابعه في السجود، وهذا الانتظار لا يُبْطِلُ الصلاة، كما لو قام الإمام من الركعة الرابعة ساهيًا له أن ينتظره حتى يعود إلى الصلاة[١].

مسألة «٤٤»

إذا قنت في الوتر في سائر السَّنَةِ متعمدًا بطلت صلاته، هذا إذا طال، لأنه مَدَّ الركن القصير وأخرجه عن الوضع، فإن دعى بدُعاء قصير لا تبطل صلاته[٢].

مسألة «٤٥»

إذا قال في خلال صلاته: «ما شاء الله» أو «إن شاء الله» فإن قصد قراءة القرآن لم تبطل، قيل: إن رأى أعجوبة فقال: «ما شاء الله» أو «إن شاء الله» أو استثنى عن يمين حلف فيها قبل الصلاة، وإن رأى شيئًا عجبًا فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لم تبطل صلاته؛ لأنه ذِكْرٌ مقصود في نفسه[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٨)، «الروضة» (١/ ٤٧١)، «المجموع» (٤/ ١٦٩).

(٢) قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٥٩): «قال القاضي حسين في «تعليقته» من باب صلاة التطوع: كان القفال يقول: وددْتُ أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة، لكني تفحصت عنه فما وجدت أحدًا قال به، قال القفال: وقد اشتريت كتاب ابن المنذر في «اختلاف العلماء» لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحدًا قال به إلا مالكًا فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور».

قلت: بل حكي عن ابن مسعود والحسن والنخعي وإسحاق وأبي ثور أنهم قالوا: يقنت في الوتر في كل السنة، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقول جماعة من الشافعية، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦)، «الروضة» (١/ ٤٣٢)، «المجموع» (٤/ ٥٢٠).

(٣) لاتفاق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تبطل إلا بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها كأن يشبه كلام الناس الجاري، أو كان الدعاء بشيء محرم، وضابطه: أن كل دعاء لم يرد لفظه في الكتاب ولا في السنة وكان المتكلم به مخاطبًا غير الله ورسوله ﷺ فهو دعاء يبطل الصلاة. وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠)، «الروضة» (١/ ٣٩٦)، «المجموع» (٤/ ١٤).

مسألة «٤٦»

إذا أدرك الإمام في السجود فافتتح الصلاة ولم يُتَابِعْهُ في السجود حتى رفع الإمام قبل أن [يَهْوِيَ][1] هو للسجود، وكان قد قصد أن يهوي لكن الإمام رفع رأسه. فإنه لا تبطل صلاته، وإن وقف هناك ينتظر رفع الإمام رأسَهُ من السجود، وقصد بذلك مخالفته حتى لا يتابعه في السجود فإن صَلاته تبطل[2].

وعلى هذا لو أن إمامه سجد للتلاوة ولم يسجد هو ورفع الإمام رأسه يُنظر: إن قصد مخالفته وأن لا يتابعه في سجود التلاوة ولا يسجد هو للتلاوة فإن صلاته تبطل[3]، وإن كان هَوىَ للانحطاط، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود فإن صلاته لا تبطل إذا كان لم يقصد مخالفته، وله أن يسجد عقب ما سجد الإمام.

وكذا إذا خالفه في ركنٍ واحدٍ بأن سجد إمامه سجدةً واحدةً، وقصد هو أن لا يسجد ذلك السجود مع الإمام ويخالف إمامه فيها بطلت صلاته، وعلى هذا لو أن الإمام جلس للتشهد الأول وكان المأموم يطيل سجوده حتى / [٨/ ب] قام الإمام إلى الثالثة، فإنه إن قصد مخالفته بالإطالة فإن صلاته تبطل أيضًا، وإن كان لا يقصد مخالفته، وتوانى في ذلك فإن صلاته لا تبطل.

---

(١) وقعت في الأصل: «هوى»، والمثبت هو التصويب.

(٢) لأنه إذا كبر للإحرام لزمه أن ينتقل إلى الركن الذي فيه الإمام، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٢)، «الروضة» (١/ ٤٧٤)، «المجموع» (٤/ ١٣٠).

(٣) تبطل صلاته لتركه شرط الإمامة من المتابعة للإمام، ولا تبطل لتركه سجود التلاوة؛ لأنه سنة عند الشافعية والمالكية والحنابلة خلافًا للحنفية.

مسألة «٤٧»

لو كان إمامه خفيف الصلاة فركع وهو في خلال الفاتحة فإنه يتم القراءة ويركع بعده، فما دام يدرك الإمام في السجود يتابعه، فإن أدركه بعد ما رفع رأسه إلى الركعة الثانية، فإنه يكون كالمزحوم[١] فيه قولان: أحدهما أنه يشتغل بقضاء ما فاته[٢]، والثاني: أنه يتابع الإمام[٣].

مسألة «٤٨»

لو فاتته صلوات لا يدري عددها، وأشبه عليه ذلك لا يدري هي واحد، أم عشرة.

قال الشيخ: هذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر الذي وقع الشك فيه، فيقول: إني شاكٌّ في أني تركت الصلاة في العشر الأول من رمضان، أو لم أترك إلا صلاة ثلاثة أيام، فها هنا يلزمه قضاء صلوات جميع العشر ويصير في التقدير كأنه شك هل صلى في العشر الأول، وكذا في شهر رمضان إذا شك هل عليه جميعه أول الشهر، والآخر: فعليه أن يقضي صلوات جميع

---

(١) والمزحوم: هو الذي يفوته شيء من الصلاة بعد الدخول في الصلاة بسبب عذر أو زحمة أو سرعة صلاة الإمام كما وصف القفال، ويسمى عند الحنفية (اللاحق)، و(المسبوق) عند الحنابلة، و(الموافق) عند الشافعية.

(٢) فيقرأ ما يمكنه من الفاتحة، ويتحمل عنه الإمام الباقي.

(٣) وكذا لو لم يقرأ الفاتحة انتظارًا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت الإمام، وركع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة فإنه يكون في هذه الحالة معذورًا عند الشافعية، ويلزمه أن يشتغل بقضاء ما فاته من الفاتحة ولا يتابع إمامه في ركوعه بل عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له عدم المتابعة في ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب الحالة التي هو عليها سواء أدرك الإمام في أفعاله أو لا.

وقد نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٤)، والنووي في «الروضة» (١/ ٤٧٥) و «المجموع» (٤/ ١٣٢).

الشهر، ويفارق ما لو قال: أنا شاك في أن عليَّ عشر صلوات من الظهر أو خمسة فلم يعرف الوقت الذي وقع فيه الشك فها هنا لا يلزمه إلا اليقين، وهو الأقل، وما زاد لا يلزمه، فلو عَيَّن [.....][1] ثم بان أنها كانت عليه، فلو وقت فعله فإن ذلك لا يجزيء، فإن شك في الصيام فقال: أنا شاكٌ في العشر الأول هل عليَّ صيام ثلاثة أيام منها، فإني أفطرتها أو صيام العشرة؟ فيلزمه قضاء جميع العشرة.

وكذا إذا شك في جميع رمضان، ويفارق ما لو قال: أنا شاك فيما مضى من عمري أن عليَّ صوم عشرة أيام أو صوم ثلاثين يومًا، ولكنه لا يشير إلى الوقت، فها هنا لا يلزمه إلا الأقل وهو العشرة وما زاد لا يلزمه فعله، فإن فعل ثم بان لم يجز عنه.

فعلى هذا لو كانت له أموال / [٩/ أ] من الإبل والبقر والغنم والدنانير فشكَّ في أن عليه جملة زكاة الإبل والبقر لزمه زكاة الكل، فإن عليه زكاةً، ويفارق هذا ما لو شك في أن عليه درهمًا من جملة الزكاة وأربعين درهمًا. ولا يعرف عَيْنَ ذلك المال، ولا يشير إليه، فإن ها هنا عليه الأقل[2].

مسألة «٤٩»

إذا كان عليه دُمَّلٌ على غير أعضاء الوضوء نُظِرَ: فإن كان يسيل منه الدم بحيث لا ينقطع مقدار ما يمكنه أن يغسل ذلك، ويصلي، فإن ها هنا يحتاج أن يغسله ويشده ثم يصلي، وإن كان عليه دم يخرج منه، فإذا جاءت الصلاة الثانية فهل عليه نزع العصابة؟ وجهان[3]، أما إذا كان ذلك بحيث لا يسيل

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١/ ١٦١).

(٣) والدم من نواقض الوضوء إذا كان قد بلغ حدَّ السيلان عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وابن أبي أوفى، وجابر بن زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعة، ومالك، والشافعي إلى أنه غير ناقض. وانظر: «المغني» (١/ ٢٤٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٧٦).

منه الدم على الدوام كأن ينقطع مقدار ما يمكنه أن يغسل ذلك الدم ويصلي، وإذا كان بهذا المقدار ينقطع فلا يجوز له أن يصلي والدم عليه، بل لا بد من غسله حتى يصلي ولا دم عليه.

مسألة «٥٠»

سُئِل عن طين الشوارع، فقال: الماء طاهر والطين طاهر، إن لم يخالطه نجاسة وإذا لم يعلم اختلاط النجاسة بها تجري على الأصل فكان طاهرًا[١].

مسألة «٥١»

رجل صلى خلف شافعي فلم يقنت إمامه، فهل يقف المأموم ليقنت، قال: إن وقف إمامه ساعة[٢] يمكنه أن يقنت فيها، فقنت جاز، وإن هوى إمامه للسجود فوقف هو بنية القنوت فقنت بطلت صلاته؛ لأنه يخالف الإمام، إلا أن يخرج نفسه من صلاة الإمام كما لو ترك إمامه التشهد الأول، فقعد للتشهد بطلت صلاته، إلا أن ينوي مفارقة الإمام، فإذا تابع الإمام ولم يقنت فإن سجد إمامه للسهو سجد معه، وإن لم يسجد إمامه سجد هو، فإن كان الإمام حنفيًا لا يرى السجود بترك القنوت فهذا المأموم لا يسجد للسهو؛ لأن ذلك ليس بسهو للإمام[٣].

مسألة «٥٢»

إذا قرأ في / [٩/ ب] صلاته: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ..﴾ ﴿...أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ينظر: إن قال ذلك متعمدًا

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٢٦١-٢٦٢)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/ ١٠٦)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٧٥).

(٢) أي: مُدَّة، أو فترة، أو لحظة.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٩-١٩٠)، «الروضة» (١/ ٤٧٣)، «المجموع» (٤/ ١٨٢-١٨٣).

معتقدًا صار كافرًا، وإن قاله غير معتقد لكنه تعمد قراءته هكذا، ولم يقصد الانتقال إلى قوله: ﴿ ...أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ... ﴿٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ٣٩] بقلبه كما قرأه في هذا الموضع، كأنه قرأ بعض آية، ثم قرأ خاتمة آية أخرى، ولم يقصد وصل النهاية بالبداية بمعنى فإن صلاته لا تبطل، وإن قرأه ساهيًا لم تبطل صلاته، وعليه سجود السهود وإذا قرأ في صلاته ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ... ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٢] ووقف ها هنا، ثم بعد ساعة طويلة ابتداء قوله: (كفر سليمان) فإن قاله معتقدًا بطلت صلاتُهُ ودِيْنُهُ، وإن لم يقُلْهُ معتقدًا، لكنه تعمد هذا الوقف[١]..

قال الشيخ: تبطل صلاته؛ لأن بهذا الوقت الطويل قد انقطع قوله: (كفر سليمان) عن قوله: (وما)، فيتغير المعنى بهذا الوقف كما يتغير باللحن ولو غَيَّر المعنى باللحن متعمدًا بطلت صلاته، فكذا بالوقف[٢].

مسألة «٥٣»

لو أن رجلاً قرأ آية السجدة وأراد أن يسجد للتلاوة نظر: فإن كان قائمًا فإنه يكبر قائمًا ويرفع يديه حذو مَنْكِبَيْه ثم يهوي مكبرًا إلى السجود، وإن كان قاعدًا فإنه يكبر للافتتاح رافعًا يديه ثم يكبر للهَوِيِّ، وليس من السنة إذا كان جالسًا أن يقوم لأجل سجود التلاوة[٣]، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا كان يكبر

---

(١) نقل النووي هذه الفتوى في «المجموع» (٤/ ١٥) عن أبي عاصم العبادي ثم قال: «وفيما قاله نظر».

(٢) وذهبت الحنابلة إلى أن كل لحن في القراءة يغير المعنى مع القدرة على إصلاحه كضم (تاء) «أنعمتُ» يبطل الصلاة، وانظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين، وهو الأصح كما قال النووي، وذهب أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، والبغوي، والرافعي إلى أنه يستحب القيام، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٨)، «الروضة» (١/ ٤٢٤)، «المجموع» (٣/ ٥٦٠).

للافتتاح ولا يريد أن يشرع عقبه في القراءة فإنه لا يُستحبُّ له القيام، ألا ترى على عكسه في صلاة التطوع إنما استحب له القيام زيادة فضيلة على القعود؛ لأنه يكبر للافتتاح في التطوع ويعقبه القراءة، فلذلك استحب له أن يتطوع قائمًا وكان أفضل من القعود، وعلى هذا الجنائز لما شُرعت القراءة عقب / [١٠/ أ] تكبيرة الافتتاح شرع له القيام، فالحكم يدور على هذا[١].

مسألة «٥٤»

لو أن رجلاً كان يُصلي خلف الإمام، فذكر الإمام في القعدة الأخيرة أنه نسي قراءة الفاتحة في آخر ركعات صلاته، فقام لقضاء ركعة، فإن هذا المأموم بالخيار إن شاء أخرج نفسه من صلاته وأتم التشهد لنفسه وسلم، وإن شاء صبر فإن صبر حتى عاد الإمام، فإنه يسجد للسهو مع الإمام، وإن أخرج نفسه من صلاة الإمام وكان قد جلس معه للتشهد الأخير إلا أن الإمام قام فإن على هذا المأموم أيضًا سجود السهو؛ لأن شبهة [الإمام][٢] خطأ عند إمامه أما إذا كان عند هذا المأموم أن الإمام يقوم إلى الخامسة ساهيًا؛ لأنه يظن الإمام أن هذا هو التشهد الأول، فإن في هذا الموضع يحتاج أن يخرج نفسه في الحال كما قام هو في صلاته ولا يلزم هذا المأموم سجود السهو، لأن عنده أن الإمام بالقيام إلى الخامسة ساهيًا والسهو وقع الآن، وهو في ذلك القيام الذي هو سهو منه لم يتابعه فيه، فلذلك قلنا: إنه لا يلزمه سجود السهود حتى لو كان هذا المأموم لم يعلم وكان مُطْرِقًا ببصره حتى رأى الإمام قائمًا إلى الخامسة فإنه يحتاج في الحال أن يُخْرِجَ نفسه من صلاة الإمام لزمه سجود السهو؛ لأنه لم يعلم سهو الإمام حتى فات ذلك المقدار، وذلك قدر لو يعلمه بطلت صلاته، وهو لم يعلم بذلك، فجعل ذلك القدر

---

(١) أي كل تكبير يعقبه قراءة فالقيام له ركن أصلي.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المأموم».

من الإمام، وهو معتد به سببًا لسجود السهو، وإن أخرج[١] نفسه من صلاة الإمام، فأما إن كان الإمام رفع رأسه من الركعة الأخيرة وأخذ في القيام إلى الخامسة نظر إن كان عند هذا المأموم أنه إنما يقوم لأنه نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاته فإن له أن يثبت جالسًا ليعود إليه ويسجد معه/ [١٠/ب] وله أن يخرج نفسه في الحال من صلاته، فإن أخرج نفسه من صلاته لزمه سجود السهو؛ لأن تلك الركعة التي لم يكن فيها فاتحة الكتاب حصلت في وقت كان هو مقيدًا بالإمام، وإن كان عند هذا المأموم أنه أتى بالقراءة في صلاته إلا أنه يقوم ساهيًا إلى الخامسة، فإنه كما أخذ الإمام في القيام فعليه أن يُخرج نفسه من صلاته، ولو ثبت على الاقتداء به مع علمه بقيامه إلى الخامسة ساهيًا بطلت صلاته، فإذا أخرج نفسه من صلاته فقيل: إن قام الإمام مقدارًا لو تعمد في غير محله بطلت صلاته، ولا يلزمه سجود السهو، وأما إن كان هو في السجود فلم يعلم بحال القيام، فلما رفع رأسه وجده قد استوى قائمًا، أو بلغ من القيام إلى محل لو تعمده بطلت صلاته، فإنه يخرج نفسه من صلاته ويلزمه سجود السهو؛ لأنه قد سها الإمام في حال اقتدائه بمقدار لو كان متعمدًا ذلك بطلت صلاته، فلذلك قلنا: يلزمه سجود السهو.

مسألة «٥٥»

كان الشيخ [يقول][٢] من قبل: لو أن رجلين وقفا في بيت الكعبة متقابلين وأحدهما يقتدي بصاحبه جاز، كما أنهم يصلون مستديرين بالكعبة يجوز، ولا شك أن صفًّا منه يكون في مقابلة الإمام، إذا ثبت هذا، فلو استقبلا جهة واحدة وكان المأموم متقدمًا على الإمام في تلك الجهة، فإنه يجوز.

---

(١) في الأصل: «إخراج».

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

فقيل له: في الأخير وجب أن لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون المأموم أقرب إلى البيت من الإمام...

فقال: أرأيت لو صلوا مستديرين وكان موقفُ الصفِّ أقربَ إلى البيت من موقف الإمام، أليس يكون جائزًا؟ كذا هذا.

فقيل له: أليس خارج البيت لو وقف المأموم قُدَّام الإمام لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون المأموم أقرب إلى القبلة من الإمام، كذا في البيت إذا استقبلا جهةً واحدةً، وتقدم المأموم على الإمام يجب / [١١/أ] أن لا يجوز؟

قال: الحكم في البيت خلافَ خارج البيت، ألا ترى أن في البيت لو استقبل المأموم جدار البيت من جهة، والمأموم استقبل الجدار منحرفًا جاز، وإن كان خارج البيت لا يجوز الاقتداء به مع التحريف في سائر المساجد، كذا يجوز أن يستقبلا جهةً واحدةً، ويتقدم المأموم على الإمام، وإن كان في غيره لا يجوز، وقولكم: إن هذا يؤدي إلى أن يكون المأموم أقرب إلى البيت فهذا يبطل ثم قال الشيخ بعد ذلك: والذي صَحَّ عندي فيما ذكرت أنهما إذا صليا في الكعبة فوقفا متقابلين متحاذيين جاز، وإن وقفا مستديرين جاز، وإن وقفا إلى جهة واحدة، وكان المأموم متقدمًا على الإمام لا يجوز، وإنما قلنا ذلك؛ لأنهما إذا وقفا متقابلين متحاذيين فهما مستويان في الموقف ولا يوجب بطلان صلاة المأموم، كما في سائر المساجد، فقيل له: لا بل المأموم وراء الإمام؛ لأن كل واحد منهما وراء صاحبه، فقد استويا في الموقف من هذه الجهة، فأما إذا وقفا إلى جهة واحدة وتقدم المأموم على الإمام لم تجز للمخالفة وهو أنه لم يستوِ في هذه المواضع بخلاف المتحاذِيَيْنِ، فإنهما استويا في الموقف من حيث محاذاة كل واحدٍ منهما لصاحبه وبخلاف المستديرين؛ لأن هناك كل واحد منهما وراء صاحبه، فاستويا في الموقف.

وكان من قبل يقول: إن الإمام إذا تقدم عليه المأموم في الموقف ووقفا في جهة واحدة من البيت يجوز، وكان يفرق بينه وبين خارج البيت في سائر المواضع أن ها هنا ليس المأموم أقرب منه إلى القبلة؛ لأن القبلة ليست عبارة عن الجدار بدليل أن الجدار لو نقل إلى موضع آخر لم يجز التوجُّه إليه بل القبلة عبارة عن التربة إلا أنه شرط أنه يستقل شيئًا مرتفعًا من تلك التربة، فإنما كان كذلك فهو واقف على القبلة وإلى موقف مأمومه / [١١/ ب] قُدَّامَهُ فلم يكن الإمامُ أقرب إلى القبلة منه، فلذلك جاز، أما في سائر المواضع فإن المأموم يكون أقرب إلى القبلة منه، فلذلك لم يَجُز إلا [أنه][1] الآن رجع عن هذا، وقال: إنه لا يجوز ذلك[2].

مسألة «٥٦»

شافعي اقتدى بحنفي وهو يقول إني: لم أنو في وضوئي، فهل يصح اقتداؤه به إذا علم ذلك منه قبل الإحرام بالصلاة؟

قال: صلاته عندي صحيحة ومهما لزمني أن أحكم بصحة صلاته لأجل اعتقاده صح الاقتداء به[3]، وكذا الحنفي خلف الشافعي، إذا قاء أو رعف أو افتصد ولم يتوضأ[4].

---

(١) وقعت في الأصل: «أن».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٢-١٧٣)، «الروضة» (١/ ٤٦٢-٤٦٣)، «المجموع» (٤/ ١٩١).

(٣) أي متى صحت صلاة الإمام لاعتقاده صحة صلاته في مذهبه صحت صلاة المقتدي به، وهذا حسن رأي من الإمام القفال نحى به منحىً مغايرًا لكثير من متعصبي الشافعية في زمانه، فرحم الله الإمام، وهذه الفتوى منقولة في «الشرح الكبير» (٢/ ١٥٤-١٥٥) و «المجموع» (٤/ ١٨٢) و «الروضة» (١/ ٤٥٢).

(٤) لأن القيء والرُّعاف من نواقض الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه إذا كان من المعدة وملأ الفم، وكان دفعة واحدة، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه غير ناقض.

مسألة «٥٧»

إذا صلَّى عُمْرًا طويلاً لا يعرف فرائض الصلاة من سُنَنِها..

قال الشيخ: صحت صلاته؛ لأن معرفتها غامضة كرجل قال: أنا أقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة تطوعًا أولاً ثم إذا فرغت منها قرأت مرة أخرى فرضًا، فلو قرأ مرة واحدة بنية التطوع ولم يقرأ أخرى تجزئه، فأما إذا ركع بنية التطوع فإن كان يعتقد بأن ليس عليه ركوع في هذه الصلاة وأتى بالتطوع عمدًا بطلت صلاته، وإن قال: الركوع واجب عليَّ إلا أني آتي بهذا الركوع تطوُّعًا ثم ربما أتى بركوع الفرض فها هنا إذا أتى بركوع واحد بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته، أما إذا نسي سجدة من أركان صلاته، وسجد للتلاوة لا يقوم مقامه.. قال: لأن اعتقاده فيه أنه تطوع، وأما ها هنا يعتقد أن الركوع فرض عليه في هذه الصلاة إلا أنه يريد أن يقدم نفلاً على فرض، فلذلك جاز عن الفرض ووقع عنه كما فرغ.

مسألة «٥٨»

إذا صلى سِرِّية خلف رجل ولا يعرف أنه قارئ ومسلم ومتوضئ صحت صلاته خلفه؛ لأن الظاهر يدل عليه، أما إذا كانت جهرية إلا أن ذلك الرجل لم يجهر بالقراءة وسَرَّ، ولم يعرف حاله نظر، فإن كان قد عرفه من قبل قارئًا / [١٢/ أ] جازت صلاته، وإن لم يعرفه قارئًا، فإن صلاته خلفه لا تجوز، وهذا على القول الذي يقول لا تجزئ الصلاة خلف الأدنى[1].

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٦٧)»: «ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة بالاتفاق، إذا قلنا: لا تجوز صلاة قارئ خلف أمي نص عليه الشافعي في الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئًا لجهر، .....=

مسألة «٥٩»

قال الشيخ: الصلاة خلف المبتدع[١] تجوز كما كان على عهد رسول الله ﷺ منافقون وكان يجري عليهم حكم الإسلام.

مسألة «٦٠»

إذا قال: «والله أكبر».. قال الشيخ: بطلت صلاته، وإن قال: «والسلام عليكم ورحمة الله»، لا تبطل صلاته، لأنه زاد حرفًا فلا يضرُّ[٢].

مسألة «٦١»

كل موضع بطلت صلاة الإمام [فيه][٣] خرج المأموم من صلاته وإن لم ينو مفارقته، وكل موضع خرج الإمام من إمامته ولم تبطل صلاته مثل أن يغير اجتهاده في القبلة فلا بد للمأموم من نية المفارقة، وكما لو اقتدى المأموم بآخر وجوَّزنا ذلك[٤].

= فلو سلم وقال: أسررت ونسيت الجهر لم تجب الإعادة»، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٣)، «الروضة» (١/ ٤٥٧).

(١) والمبتدع: من اعتقد شيئًا مما يخالف أهل السنة والجماعة، وسُئِلَ الحسن عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال: «صلِّ خلفه وعليه بدعته» رواه البخاري تعليقًا في «صحيحه» [كتاب الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع - باب رقم (٥٦)] وانظر أحاديثه رقم (٦٩٥-٦٩٦).
وهذا إذا لم يكفر المبتدع ببدعته فإن كفر ببدعته فلا تصح الصلاة وراءه عند جمهور الشافعية، ومثال البدعة المكفرة من يجسم تجسيمًا صريحًا ومن ينكر العلم بالجزئيات، ومثال غير المكفرة الاعتزال والقول بخلق القرآن.
قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٥١): «وقال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب، قلت: وهذا هو الصواب»، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٧-١٦٨)، «الروضة» (١/ ٤٥٩).

(٢) ما دامت هذه الزيادة لم تؤد إلى لحن يغير المعنى.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) انظر: «المجموع» (٤/ ١٤٤)، «الروضة» (١/ ٤٧٨).

مسألة «٦٢»

افتراش الحرير لا يجوز للرجال والنساء، وكذا التوسُّد به كالشرب من آنية الذهب[١].

مسألة «٦٣»

إذا شك هل صلى أمس صلاة الظهر فعليه القضاء، وإن فرغ منها فشك هل صلاها ثلاثًا أم أربعًا فإن على مذهبه الجديد يلزمه قضاء تلك الصلاة؛ لأن الأصل عدم الفعل... وقال في «الإملاء»[٢]: لا يلزمه القضاء؛ لأنه شرع في الصلاة يقينًا، والظاهر مُضيُّها على الصِّحة[٣].

وعلى هذا لو فرغ من الصلاة ثم شك هل كانت هذه النجاسة التي رآها الآن على ثوبه موجودة وقت صلاته أم لا؟ فإن صلاته صحيحة، وهذا الذي قاله في «الإملاء» يشبه ما قاله في «القديم» أنه إذا نسي الفاتحة حتى فرغ من الصلاة فإنه يكون معذورًا ولا تلزمه الإعادة.

مسألة «٦٤»

إذا عرف أن عليه قضاء صلوات ظُهرٍ ولا يعرف عددها، ولا يعرف أنها في أيِّ شهر فاتته، وفي أي سنة فاتته..

قال الشيخ: يقال لهذا الرجل / [١٢/ ب] قَدِّم وَهْمَكَ يتحققْ ما عليك

---

(١) قاس المصنف رحمه الله افتراش الحرير للرجال والنساء على السواء على الشرب من آنية الذهب في الحرمة لاجتماعهما في العلة وهو أن فعل ذلك فيه تشبه بأفعال الكفار في الدنيا؛ لأنها لهم فيالدنيا، ولأهل الإيمان في الجنة، أو أن في فعل ذلك خيلاء وكسرًا لقلوب الفقراء، أو أن في ذلك تشبهًا بالأعاجم.

(٢) و «الإملاء» من كتب المذهب الجديد للإمام الشافعي رحمه الله.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٨٥-٨٩)، «الروضة» (١/ ٤١٤)، «المجموع» (٤/ ٤٤-٥٦).

من الصلوات، فإن قال: خمسين صلاة، وأشكُّ فيما وراء ذلك إلى المائة، وأتيقن أنه لا يزيد على المائة، وأتيقن أنه لا ينقص عن خمسين، فيقال له: الواجب عليك أن تقضي خمسين ظهرًا. ينوي الفائتة عند كل صلاة، وما زاد على خمسين فلا يجب قضاؤه من طريق الحكم؛ لأن ما زاد على خمسين لا يشير إلى وقت معين حتى يبقى ذلك الفرض عليه، وصار محله كما لو قال: أشك في ظهر أمس وعصره أني هل تركت إحديهما[1] أم لا؟ فإنه لا قضاء عليه لشيء، فإنه لم يقع له الشك في فرض بعينه، كما لو شك هل عليه صلاة فائتة في عمره أم لا؟ فإنه لا شيء عليه كذا ها هنا، أما الاحتياط فيؤمر أن يقضي مائة ظهرٍ.

وعلى هذا نقول: لو أن رجلاً قال: أتحقق أن عليَّ في جملة عمري صلوات ظهرٍ وصلوات عصرٍ فاتتني، وكذا العشاء والمغرب، ولا أدري عدد كل جنسٍ كم هو؟ فإنه يُقَال له: من كل جنس يلزمك ما يتحقق، وفيما تشك لا يلزمك من طريق الحكم، فأما إذا تحقق أن عليه صلوات فائتة في عمره لا يتذكر وقتها ولا عددها، ولا يدري أنها ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح، أو بعضها ظهر وبعضها عصر، وأكثرها ظهرًا وأقلها عصرًا، نقول[2]: قدم وهمك كم تتحقق[3]؟ فإن قال: أتحقق أنها لا تنقص عن خمسين، ولا تزيد على مائة وأشك فيما بين ذلك، فنقول: يلزمك أن تقضي صلوات خمسين يومًا، فيكون مائتين وخمسين صلاة، وقد قال بعض أصحابنا في الرجل إذا قال: عليَّ فوائتُ لا أذكر عددها، فيقال لهذا الرجل: نَرُدُّك إلى زمان بلوغك، فما تتحقق من وقت بلوغك أنك قد فعلت فذاك وقع موقعه، وما شككت فيه فإنا نوجب عليك، إلا أنَّ هذا لا يصح؛ لأن

---

(١) والتأنيث في «إحديهما» عائد على الصلاة، وإن كان يقصد الوقت فالصواب: «أحدهما».

(٢) في الأصل: «يقول».

(٣) في الأصل: «يتحقق».

الإنسان ربما لا يتذكر صلاة أسبوع كيف صلى / [١٣/أ] فيؤدي ذلك إلى التضييق، والله أعلم.

مسألة «٦٥»

إذا نسي القنوتَ للصُّبح فهوى للسجود ثم تذكر قبل أن يبلغ حالةً تنال راحتاه ركبتيه، فعليه أن يعود، وعكسه لو ترك التشهد الأول، فتذكر في حال تبلغ راحته ركبتيه، فعليه أن يعود وإن زاد[١] عليه لا يعود[٢].

مسألة «٦٦»

وإذا قرأ في الصلاة: (ولا الضَّال) عمدًا بطلت صلاته[٣]، وإن كان سهوًا لا يحتسب ذلك، ويقرأ مرة أخرى، ولو قرأ (غيرُ المغضوب)[٤] بالرفع متعمدًا بطلت صلاته، وقيل: يرجع إذا لم يقع منه شيء على الأرض؛ لأنه لم يتلبس بركن بعده، وكذلك لو ترك التشهد الأول فتذكر قبل بلوغه إلى حَدِّ القيام؛ وهو ارتفاعه إلى حَدِّ الركوع قليلاً، يعود، وهذا أصح؛ لأنه لم يصِرْ إلى الركن الذي بعده[٥].

---

(١) في الأصل: «يزاد».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٨١)، «المجموع» (٤/ ٦٠)، «الروضة» (١/ ٤١٢).
وقال النووي في «المجموع»: «وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإذا نسيه ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود إليه، وإن كان قبله فله العود إليه».

(٣) لأن في قوله: «ولا الضَّال» تلاعبًا بالقراءة المفروضة، ولحنًا يغير المعنى، وهو يبطل الصلاة.

(٤) لأن تغيير علامة الإعراب من الكسر في (غير المغضوب) إلى الرفع لحن يغير المعنى تمامًا ويخرجه من التبعية المرادة إلى الاستئناف غير المراد.

(٥) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعيُّ في «الشرح الكبير» (٢/ ٨٠) والنووي في «الروضة» (١/ ٤١١)، و«المجموع» (٤/ ٥٩).

مسألة «٦٧»

إذا شك أنه أدرك أول صلاة الإمام أو سُبِقَ بركعةٍ، فإذا سَلَّم الإمام يقوم، ويصلي ركعة، ويسجد للسَّهو، وكذا إذا شك أن إمامه صلى ثلاثًا أم أربعًا، فإذا سلم الإمام يلزمه[١] أن يأتي بركعة ويسجد للسهو، وإن كان هذا شكًّا منه في فعل الإمام يجوز أن تكون هذه الركعة زائدة منه، ولو أدرك الإمام في الركوع من الركعة الثالثة من المغرب، فشكَّ في إدراكه، فإنه يقوم ويصلي ثلاث ركعات، وليس عليه سجود السهو[٢].

مسألة «٦٨»

رجل كان يصلي مع الإمام، فلما كان في آخر صلاته سمع المأمومُ صوتًا فظن أن الإمام قد سلَّم، فإذا هو لم يكن سلم.

قال الشيخ: بطلت صلاته؛ لأن السلام لم يخرجه من صلاة الإمام؛ لأن الشافعي قال في رواية البويطي[٣]: إن المسبوق إذا سمع صوتًا فظن أنه قد سلَّم إمامُهُ فقام وقضى ركعة، فلما رجع وكان الإمام بعدُ لم يُسلِّم، فإنه إذا سلم الإمام فعليه أن يقضي تلك الركعة[٤].

---

(١) أي: يلزمُ المأمومَ.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٨٩)، «الروضة» (١/ ٤١٤)، «المجموع» (٤/ ٥٧).

(٣) هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، أول من حمل كتب الشافعي إلى بخارى، كان صالحًا متعبدًا زاهدًا، وكان له من الشافعي منزلة، وكان من أهل الدين والعلم والفهم والثقة، صلبًا في السنة يرد على أهل البدع وكان حسن النظر، حمل من مصر في فتنة خلق القرآن فأبى أن يقول بخلقه، فسجن وقيد حتى مات ببغداد وهو مسجون ومقيد سنة (٢٣١هـ). انظر: طبقات الفقهاء لابن كثير (١/ ١٦٠).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٩٣)، «الروضة» (١/ ٤١٦)، «المجموع» (٤/ ٦٤).

مسألة «٦٩»

إذا شرع في الصلاة بنية القضاء وعنده / [١٣/ب] أن الوقت قد خرج والوقت باقٍ، فإنه تصحُّ صلاته؛ لأن القضاء أداء في الحقيقة، فدل أن نية الأداء غير معتبرة[١].

مسألة «٧٠»

تَرْكَ الجمعة جائزٌ في السفر القصير، وإذا سافر قَبْلَ الزوال وجوَّزنا[٢] فإذا نودي للصلاة في موضع يبلغه النداء فعليه الانصراف[٣]، وقال: عندي يجوز الاستئجار للأذان.

---

(١) قد مرت فتوى شبيهة بهذه آنفًا.

(٢) قال القفال: «وجوَّزنا»؛ لأن سفر الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال محل خلاف بين الفقهاء على خمسة أقوال:
الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء، ومن الصحابة عمر، والزبير، وأبو عبيدة، وابن عمر، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، والزهري، ومن الآئمة أبو حنيفة، ومالك في الرواية المشهورة عنه، والأوزاعي، وأحمد، في الرواية المشهورة عنه، وهو القول القديم للشافعي.
والقول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن أحمد، وعن مالك.
والثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره، وهو إحدى الروايات عن أحمد.
والرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.
والخامس: جوازه لسفر الطاعة واجبًا كان أو مندوبًا، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب: (٢/ ٩)، «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٢٩٧)، «الروضة» للنووي (١/ ٥٣٩)، «المجموع» (٤/ ٣٥١)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٦).

(٣) للحديث الذي رواه أبو داود في «السنن» (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/ ٦) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٧): «وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو خارجه... وليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع، بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عينًا ولا كفاية..».

مسألة «٧١»

قال القفال الشاشي[١]: إن تَرَكَ الصلاة يضرُّ بجميع المسلمين[٢]؛ لأنه يقول: «اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات»، ولأنه يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصِّرًا في خدمة الخالق، وفي حق رسوله بترك الصلاة عليه ﷺ، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين[٣]، فيعم الفسادُ، ولذلك عَظُمَتِ المعصية.

مسألة «٧٢»

الأجير إذا صلى مرة ثم قال: كنتُ محدثًا، فليس له منعه من الصلاة، لكن بقدر الصلاة الثانية يسقط من الأجرة المسمَّاة.

والعبد إذا صلَّى ثم قال: كنت مُحدِثًا، فليس للسيد منعه مرة أخرى، ويمنعه من الثالثة؛ لأنه مَتعنِّت[٤].

---

(١) والقفال الشاشي: هو الإمام الكبير الشافعي محمد بن علي بن إسماعيل القفال أبو بكر الشاشي، ولد سنة (٢٩١هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ) وهو القفال الكبير، كان إمام عصره بما وراء النهر، فقيهًا محدِّثًا، مفسرًا، أصوليًا، لغويًا، شاعرًا، لم يكن للشافعية بما وراء النهر مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والشام، وصنَّف في التفسير والأصول والفقه، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة.
تنظر ترجمته في: «الأنساب» (٤٦٠)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢٨٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٠٠)، «مرآة الجنان» (٢/ ٣٨١)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٣٨)، «هدية العارفين» (٢/ ٤٨)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (١٠٩).

(٢) يقصد: ترك الصلاة المفروضة عامة.

(٣) في حق كافة المسلمين؛ لأنه حرمهم من دعائه لهم في صلاته، وحرم نفسه من سنن الاهتداء التي تهديه إلى محاسن الأخلاق، فيصير بهذا مضيعًا لحقوق الناس كافة؛ إذ قد ضيع حق الله وحق نفسه فهل يُبقي على حق أحدٍ بعد ذلك.

(٤) أي: لأن العبد في المرة الثالثة يكون مفرِّطًا بإفساد صلاته في المرتين.

مسألة «٧٣»

إذا ابتلع خيطًا وأحد طرفيه خارج[١]، ثم شرع في الصلاة، صَحَّت صلاته، ولا حُكم للنجاسة الباطنة، وكذا لو ابتلع خيطًا وأحد طرفيه خارج، وأصبح صائمًا صَحَّ صومُهُ، ولو ابتلع بعد افتتاح الصوم والصلاة فسدا، والله أعلم[٢].

مسألة «٧٤»

رجل دمى فمُهُ في الصلاة، فأخرج من فِيهِ الدَّم، ولم يغسل فَمَهُ، ولم تبق عين الدم من فمه، إلا أنه بقي ما ينجس به الريق، فإذا ابتلع ذلك الريق النجس قال: لا تبطل صلاته، وإن كان ذلك مما يجب لفظه؛ لأنه لم يبتلع عين الدَّم، وهذا كما لو كان في فمه ماء، فابتلعه تبطل صلاته، فإن لَفَظَ ذلك الماء وابتلع ريقه فلا محالة قد أصاب ريقَهُ شيءٌ من الماء، ومع / [١٤/أ] ذلك لا تبطل صلاته، كذا ها هنا[٣].

مسألة «٧٥»

إذا سلَّم ساهيًا، فقال: (السلام)..

قال: عليه سجود السهو؛ لأنه لو فصل هذا المقدار وأراد به الخطاب مع الآدمي بطلت صلاته، فإن أراد به ذكر الله - ﷻ - لا تبطل صلاته، وإن أراد به القرآن لا تبطل صلاته[٤].

---

(١) أي: من فمه.

(٢) نقل النووي هذا الفرع عن القاضي حسين في «المجموع» (٢/ ١٢-١٣) وانظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٦)، «الروضة» (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٧-١٩٨)، «الروضة» (٢/ ٢٢٣).

(٤) وقد مر مثلُ هذه الفتوى وتفصيلها سالفًا.

مسألة «٧٦»

إذا مات وعليه صلاة، قال بعض أصحابنا: يتصدق عن كل صلاة بمُدٍّ من الحنطة[١].

مسألة «٧٧»

يقول في القنوت: «اللهم اهدنا»، ولا يقول: «اهدني»؛ لقوله ﷺ: «**إذا خصَّ الإمام نفسه بالدَّعاء، فقد خان**»[٢]، وينبغي على قياس ذلك أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لنا وارحمنا»، ولو قال: «اغفر لي»، فلا بأس لما روى أنه قيل لرسول الله ﷺ: «ما تقول في سُكاتك بين الفاتحة والسورة، فقال: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**»[٣].

مسألة «٧٨»

إذا ضحك متعمدًا بحيث علا صوته بطلت صلاته، سواء ظهر له حرفان أو لم يظهر، فإن ذلك قهقهة، وليس من شرط القهقهة أن يظهَر لضَحِكِهِ حرفان[٤].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٧)، «الروضة» (٢/ ٢٤٦)، «المجموع» (٦/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣) من حديث ثوبان - رضي الله عنه -.

(٣) متفق عليه: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في «صحيحه» [كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير - حديث (٧٤٤)]، ومسلم في «صحيحه» [كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة - حديث رقم (٥٩٨)].

(٤) خلافًا للشافعية الذين قالوا: لا تبطل القهقهةُ الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف منهم، فالبطلان عندهم ليس بها، وإنما بما اشتملت عليه من الحروف، وهذا إذا كان باختياره، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيرًا أبطل، وإلا فلا، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣)، «الروضة» (١/ ٣٩٤)، «المجموع» (٤/ ٢١).

مسألة «٧٩»

ليس للزوج منع الزوجة من أداء الفرائض في أول الوقت، ولا مِنْ فِعْل النوافل التي هي أتباع الفرائض، وله المنع من سائر التطوعات وكذا المستأجر مع الأجير.

مسألة «٨٠»

إذا وصل صلاته بصلاة الجماعة، وقلنا: لا يجوز الوصل[١]، لا تبطل صلاته، بخلاف ما لو نقل الظهر إلى العصر تبطل في أحد القولين، وفي الثاني: تصير نفلاً؛ لأنه غَيَّر النية.

مسألة «٨١»

إذا كان بظهره علة تمنع السجود على الأرض ويتمكن منه على المخدَّة قال: إن كانت المَخَدَّةُ على صفةٍ لو لم يكن به هذه العلة يجوز السجود عليها وجب وضعها في هذه الحالة ليسجد عليها؛ وإن كانت في الارتفاع على صفة لا يجوز السجود عليها في حال / [١٤/ ب] السلامة لم يلزم وضع الجبهة عليها في حال العذر والضرورة[٢].

---

(١) يعني أنه شرع في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد جماعة في أثناء صلاته فنوى متابعتها، فقد اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا تصح صلاته؛ لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام، وخالف الشافعية فقالوا: لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٥)، «الروضة» (١/ ٤٦٩)، «المجموع» (٤/ ٩٥-٩٦).

(٢) إلا إذا اقتضته الضرورة أن يسجد عليها، فيجوز، فقد تكون العلة التي في ظهره مانعة له ....=

مسألة «٨٢»

قال الشيخ في تفسير قوله ﷺ: «**المؤذن أحق بالأذان، والإمام أحق بالقبلة**»[١]: أن يؤذِّنَ المؤذنُ برأيه عند دخول الوقت، ولا يقيم إلا إذا برز الإمام، ما دام في الوقت سعةٌ.

مسألة «٨٣»

يُحكى أن القاضي أبا عاصم العامري[٢] كان يعبر على باب مسجد القفال، والمؤذن يؤذن للمغرب، فنزل ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن حتى يثني الإقامة، وقدَّم القاضي، فتقدم وجهر بالتسمية مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته[٣]، وكان ذلك منهما تهوينًا لأمر الخلاف في الفروع هذا، وقد كان مَيْلُ القفال إلى أن كل مجتهد مصيب[٤]، ومِنْ هذا أفتى بأن الصلاة خلف الحنفي تجوز، وإن كان المأموم شافعيًّا من جهة أن تارك الصلاة يقتل عندنا[٥]، ولو لم يكن الحنفي في صلاة شرعية

= تمامًا أن يسجد على شيء منخفض فعليه أن يسجد على الهيئة التي لا يحصل له بها أذىً أو ألم لأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولأنه: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨]. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧٦ - رقم ١٨٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٨٠ - رقم ٤١٩٦) عن علي موقوفًا وكذا البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٩).

(٢) القاضي أبو عاصم العامري حنفي المذهب وستأتي ترجمته.

(٣) يعني: أنه صلَّى على مذهب الشافعية من الجهر بالبسملة ونحوه.

(٤) هذه مسألة ذاع ذكرها في علم الأصول واشتهر الخلاف فيها بين الأصوليين، ولكن الذي انقدح عند المحققين منهم أن المصيب واحد، وأن كلاً من المصيب والمخطئ مثاب على اجتهاده، وأن الحق واحد لا يتعدد.

(٥) يقصد: أن الحنفي الذي يعتقد الشافعي بطلان صلاته، لو كانت صلاته باطلة في ذاتها لكان في حكم تارك الصلاة الذي ينبغي قتله عندهم ولم يقل أحد من أهل العلم بوجوب قتل الحنفي.

إذا أداها على وفق اعتقاده لأمر بصلاة صحيحة في الشرع، وإذا لم يأت بها حمل عليه بالسيف، كمن يصلي بغير طُهُور لا يسلم بهذا الفعل عن الدعاء إلى صلاة لها وقع في الشرع بوعيد القتل، ولأنه إن لم يصب في حق غيره، فجواز صلاته في حق نفسه كافٍ لجواز الاقتداء به، وكان الأستاذ أبو طاهر الزيادي[١]، والشيخ أبو حامد[٢] على أن الحنفي إن أتى بأركان وشروط قامت الدلالة على اعتبارها تصح صلاته، ويصح الاقتداء به، وإلا فلا.. وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني[٣] أن الصلاة خلفهم فاسدة، وإن أتوا بالأركان والشروط؛ لأنهم أدَّوْها على اعتقاد النفلية، ومن أدَّى فرضًا ويعتقد كونه نفلاً لم يصح أداؤه، وقد اتفق الكل على أنهم لا يقتلون

---

(١) هو الفقيه العلامة القدوة شيخ خراسان، أبو طاهر، محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود الزيادي، الشافعي، النيسابوري، الأديب، نسبته إلى محلة ميدان زياد بن عبد الرحمن، وكان يسكنها، وكان إمامًا في المذهب متبحرًا في علم الشروط، بصيرًا بالعربية، كبير الشأن، وكان إمامًا لأصحاب الحديث في زمانه، ومسندهم ومفتيهم، توفي سنة عشر وأربع مائة (٤١٠هـ)، وانظر ترجمته في: «الأنساب» (٦/ ٣٣٦)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٠٥١)، «الوافي بالوفيات» (١/ ٢٧١)، «طبقات السبكي» (٤/ ١٩٨)، «السير» (١٧/ ٢٧٦).

(٢) هو العلامة شيخ الشافعية، أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المروروذي مفتي البصرة، وصاحب التصانيف، صنَّف الجامع، وكان إمامًا لا يشق له غبار، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ)، انظر ترجمته، «الفهرست» (٣٠١)، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣١٣)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣٢٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢)، «السير» (١٦/ ١٦٦).

(٣) هو الإمام العلامة، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الشافعي، الأصولي، الملقب بركن الدين أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، توفي بنيسابور سنة ثماني عشرة وأربع مئة (٤١٨هـ).
انظر ترجمته:
«طبقات ابن الصلاح» (١/ ٣١٢)، «وفيات الأعيان» (١/ ٢٨)، «طبقات السبكي» (٤/ ٢٥٦)، «شذرات الذهب» (٣/ ٢٠٩)، «السير» (١٧/ ٣٥٣).

خلافًا لتارك الصلاة؛ لأن مَنْ صوَّبهم صحح فعلهم في حق نفسه، ومن جعل القول الصواب في أحد القولين - والأستاذ أبو إسحاق / [١٥/أ] منهم - لم يعين الخطأ قولاً على القطع، بل توصل بغلبة الظن بالنظر في الأمارة على إصابة نفسه، وذلك لا يقطع احتمال الصواب في قول صاحبه وحقن الدماء مما يحتاط فيه، ودرء القتل مأمور به ما أمكن[١]، وإذا رجع إلى تصحيح الصلاة يحتاط في رأيه، فلا تصحح صلاة قام الدليل على فسادها، وإن لم يبلغ الدليل درجة القطع، ولا قبل اشتغال ذمته بها، والله أعلم.

مسألة «٨٤»

إذا ظن في الثانية أنها أولى[٢]، وبان الأمر وانكشف في السجود[٣] لا سهو عليه، وكذا لو ظن في الأولى أنها ثانية، أو ظن في الثانية أنها ثالثة، أو في الثالثة أنها رابعة وعلم حقيقة الأمر في السجود لا يلزمه السهو، ويفارق هذا ما لو رفع رأسه من السجود أنه رفع من الثالثة أو الرابعة حتى يصلي ركعة أخرى، فلو تحقق في القيام أو في الركوع أو في السجود أنها رابعة يلزم مع ذلك سجود السهو، وإن كان ذلك مجرد التوهم؛ لأن هذه الركعة كانت محتملة [.....][٤] بين أن تكون من صلب الصلاة أو زائدة، يعني خامسة، ولو قعد

---

(١) وهذه نزعة حق وإنصاف من الإمام القفال وإن خالف بها أئمة الشافعية في عصره، ولكن الحق أحق أن يتبع، قبح الله العصبية في كل زمان ومكان.

وقد نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ١٥٤-١٥٦)، والنووي في «المجموع» (٤/ ١٨٢) و «الروضة» (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣) وقال فيها: «فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعة أوجه، أحدها: الصحة، والثاني: البطلان، والأصح: إن حافظ على الواجبات أو شككنا صح وإلا فلا. والرابع: إن حافظ صح وإلا فلا».

(٢) يعني: إذا ظن أن الركعة الثانية هي الأولى.

(٣) يعني: ظهر له في سجوده خطؤ ظنه وأنه لم يزد شيئًا ورجع إلى يقينه.

(٤) هكذا بياض في الأصل، ولكن الكلام تام بدونها فيظهر أنه سهو من الناسخ.

للتشهد يظن أنه آخرها ثم تبين قبل التسليم أنه الأول[١] لا سهو عليه، ولو كان في المغرب فرفع رأسه من السجود وشك أن الرفع من الثانية أو الثالثة يركع ركعة أخرى، فلو تحقق في القيام أو الركوع أو السجود أن الركعة ثالثة يلزم سجود السهو لتوهم الزيادة.

مسألة «٨٥»

إذا صلى العُريانُ قاعدًا يُعيد على ظاهر المذهب[٢]، فلو كان اقتدى به لابِسٌ فهل عليه الإعادة أم لا؟ يبنى على أن الفرض ماذا للإمام؟ فيه أوجهٌ: في وجهٍ: كلاهما فرض، فعلى هذا صحت صلاة الرجل، وفي الثاني: أحدهما لا يعنيه، فعلى هذا أيضًا جازت صلاته، وفي الثالث: الفرض هو الثاني فعلى هذا لم تصح صلاته خلفه[٣]، وكذا لو وجد ثوبًا نجسا[٤] قلنا: يصلي فيه أو يعيد[٥]، فإن اقتدى به رجلٌ في / [١٥/ب] الركعة الأولى كان حكم صلاة المأموم على هذه الأوجه الثلاثة.

---

(١) يعني: أنه التشهد الأول.

(٢) ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئًا أصلاً ولا يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت، صلى عريانًا وصحت صلاته ولا إعادة عليه، قال الحنفية والحنابلة: إن الأفضل أن يصلي في هذه الحالة قاعدًا مومئًا بالركوع والسجود، ويضم فخذيه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر، وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٣٩)، «الروضة» (١/ ٣٩١)، «المجموع» (٣/ ١٨٧)، «المغني» (٢/ ٣١١)، و «رد المحتار» (١/ ٦٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٩)، «الروضة» (١/ ٣٩١)، «المجموع» (٣/ ١٨٩).

(٤) يقصد به (متنجسًا) أي: بنجاسة غير معفو عنها؛ لأن الشافعية لا يجيزون الصلاة في الثوب إذا كان نجس العين كجلد الخنزير. انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢)، «الروضة» (١/ ٣٨٧)، «المجموع» (٣/ ١٤٩)، «المغني» (٢/ ٣١٥).

(٥) إذا وجد ساترًا للعورة نجسًا كجلد خنزير أو متنجسًا كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها، فإنه يصلي عريانًا ولا يجوز له لبسه في الصلاة، وقالت المالكية: يصلي في الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوبًا، وإنما يعيدها ندبًا في الوقت عند وجود ثوب طاهر وقالت الحنابلة: يصلي في المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلي معه عريانًا ولا يعيد.

مسألة «٨٦»

إذا صلى ومعه نافجة مسك[١] لم تصح صلاته؛ لأن تلك الجلدة تنفصل عن الحيوان في حياته[٢].

مسألة «٨٧»

الإمام إذا اقتدى برجل هل تصح صلاته؟ على قولين: كما لو أحرم منفردًا ثم صلى جماعة، ويتفرع عليه أن الإمام لو اقتدى برجل في الركعة الثانية وجوزنا ذلك سقط اقتداء القوم به وصاروا منفردين، ثم لو أرادوا أن يقتدوا بذلك الإمام الثاني الذي اقتدى به الإمام، هل يصح ذلك؟ على قولين، ودليل الجواز: إمامة أبي بكر - ﷺ -[٣].

---

(١) ونَافِجَةُ المسك: هي وِعاء المسك.

(٢) فجلدة المسك المنفصلة من الغزال نجسة، لاتصالها بما تحله الحياة؛ لأن كل ما تحله الحياة وانفصل من الحيوان فهو نجس عندهم، سواء فصل في حال حياته أو وهو ميتة، والشعر والوبر والصوف والريش تحله الحياة عندهم فينجس بموتها ولا يجوز استعماله، وقالوا بطهارته إذا فصل من حيوان حي مأكول، خلافًا للجمهور، فإن الشعر عندهم لا ينجس بالموت؛ لأنه لا تحله الحياة أصلاً، فالشعر والوبر والصوف والريش طاهر عند الجمهور إذا فصل من حيوان مأكول حيًّا أو ميتًا.

(٣) في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» [كتاب الأذان - باب من يدخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.. حديث (٦٨٤)]، ومسلم في «صحيحه» [كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم - حديث رقم (٤٢١)].

قال النووي: «واستدل به أصحابنا - يعني الشافعية - على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق - ﷺ - أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٤٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير .....=

ولو كان الإمام جنبًا فخرج واغتسل وعاد، فهل يَصح للقوم الاقتداء به أم لا؟ على قولين: كما لو أحرموا منفردين ثم أرادوا أن يجعلوا صلاتهم جماعة.

مسألة «٨٨»

إذا صلى الإمام بالقوم ركعة، ثم ذكر كونه جنبًا فخرج وعاد، وجوَّزنا الاقتداء به في أحد القولين[١]، يراعى نظم صلاته دون صلاة القوم[٢]، فلو أنهم سهوا خلف هذا الجنب على تقدير اتباع الإمام، ثم انكشف الأمر

= بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز..» «فتح الباري» (٢/ ٢٠٩). وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٧)، «الروضة» (١/ ٤٧١)، «المجموع» (٤/ ٩٧)، «المغني» (٣/ ٧٣)، «الاستذكار» (٥/ ٣٩٥).

(١) بناءً على خبر أبي بكرة: أن النبي ﷺ استفتح الصَّلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «**إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبًا**» رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١)، وأبو داود في «السنن» رقم (٢٣٤) والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير، أما في حديث أبي بكرة ففيه تصريح بأنه خرج من الصلاة، بعد تكبيره ودخوله فيها، وهو في «البخاري» (٢٧٥)، و «مسلم» (٦٠٥).

(٢) أي يراعي المأمومون في حساب عدد الركعات حساب الإمام وفعله دون فعلهم، ويقوي ذلك ما جاء في الحديث الصحيح في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» رواه البخاري في «صحيحه»، [كتاب الأذان - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه- حديث رقم (٦٩٤)].

قال البغوي في «شرح السنة»: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم مُحدِثًا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة».

وقال الحافظ: «واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنًا كان أو غيره إذا أتم المأموم..» «فتح الباري» (٢/ ٢٣١).

سجدوا لسهوهم، ولو سها الإمام الجنب لا يلزم المأمومين لسهوه سجود السهو في آخر صلاتهم، أما إذا سها الجنب فسجد وسجد معه مَنْ خلفه ثم قبل السلام تذكر الجنابة فانصرف.

قال الشيخ: لا يلزم المأموم أن يسجد لأجل سجود السهو؛ لأن السهو وقع بسجود السهو، فصار كما لو ظن رجل أنه سها فسجد ثم بان عدم السهو لا يسجد لسهو وقع بسجود السهو، وهذا أَصلٌ يُحتفظ به[1].

مسألة «٨٩»

إذا ظن أن الإمام افتتح الصلاة فافتتح ونوى الاقتداء به، ثم بان أنه لم يكن كبَّر، لم تنعقد صلاته[2]، ويفارق ما لو أحرم خلف جُنُبٍ حيث انعقدت صلاته[3]، وإن لم يصح شروع / [١٦/ أ] إمامه في الصلاة؛ لأن الطهارة لا تشاهد، والتكبير يُسمع، ويمكن إدراكه فصار كما لو أحرم خلف كافرٍ أو امرأة لم يصح لإمكان الوقوف على المانع فيهما من الاقتداء.

مسألة «٩٠»

إذا أدخل بين آيتين من الفاتحة آية من سورة أخرى قصدًا لا تبطل صلاته لكن يستأنف القراءة، وكذا لو سبح في أثناء الفاتحة عمدًا أو سكت طويلاً لا تبطل الصلاة ويستأنف الفاتحة، ولو ذكر بين آيتين كلامًا على وجه

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٩٠)، «الروضة» (١/ ٤١٦)، «المجموع» (٤/ ٦٢).

(٢) أي صلاة المأموم، أما الإمام فعليه الإعادة إذا بان له أنه كان جنبًا.

(٣) اشترط الشافعية أن يتبع المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، فلو تقدم المأموم على إمامه أو ساواه في حرف من تكبيره لم تنعقد صلاته أصلاً، وإذا شك في تقدمه على إمامه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته تبطل، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة، أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر، ولا تجب عليه الإعادة. وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩١)، «الروضة» (١/ ٤٧٣)، و «المجموع» (٤/ ١٣٠).

السهو لا يلزمه الاستئناف، بل يبني على ما قرأ، أما إذا أدخل بين السجدتين ركنًا آخر تبطل صلاته، وكذا إذا طول القيام بعد الركوع تبطل الصلاة[١].

مسألة «٩١»

إذا قرأ في صلاته: (الشيخ والشيخة.. إلى آخره) متعمدًا بطلت صلاته[٢]، وإذا قرأ سورة الإخلاص وقدم بعض الآي أو آخر لم تبطل صلاته[٣]، كما لو قرأ نصف الآية[٤].

مسألة «٩٢»

وسُئِلَ عن قرأ الفاتحة معكوسًا كأن قرأ: (ولا الضالين غير المغضوب عليهم)..

قال الشيخ: لا تبطل صلاته ولكن لا يحتسب بالفاتحة[٥].

---

(١) ذهب أصحاب الشافعي إلى أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة ويرد ذلك بما رواه مسلم في «صحيحه» [كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل - حديث رقم (٧٧٢)] من حديث حذيفة - ﷺ - وجاء فيه: «ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم قام قيامًا طويلاً».

(٢) لأنه منسوخ التلاوة، ومنسوخ التلاوة خرج من اسم (القرآن) فلا تجوز القراءة به في الصلاة.

(٣) وهو ما يطلق عليه العلماء تنكيس القراءة، وقد نهى السلف الصالح عن قراءة الآيات منكوسة كأن يقرأ من آخر السورة إلى أوَّلها.

(٤) لاتفاق المالكية والشافعية على أنه يكتفى بقراءة سورة صغيرة، أو آية أو بعض آية، فمتى أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة، أما الحنفية فقالوا: لا يحصل الواجب إلا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار. وقالت الحنابلة: لا بد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده، فلا يكفي أن يقول: «مدهامتان» مثلاً.

(٥) أي لا بد أن يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى ما دام في قيامه، أما لو صلى على ذلك بطلت صلاته ما دام قادرًا على قراءتها عند الجمهور، خلافًا للحنفية؛ لأنها عندهم ليست فرضًا أصلاً، بل واجبة، وقيل: سنة مؤكدة.

مسألة «٩٣»

إذا شك هل عليه ظهر فائتة في جميع عمره أم لا؟ كان في الحقيقة شك[1] في أن جميع عمره قد مضى يوم لم يُصَلِّ فيه الظهر، ولم يكن يشير إلى يوم بعينه فها هنا لا شيء عليه، كما لو شك هل عليه فائتة في جميع عمره أم لا؟ وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإنسان قد ينسى فعله من العبادات ولا يمكن ضبطها كلها بحيث لا يقع فيه شك بعدها، فأما إن وقع ذلك في يوم بعينه، كأنه قال: أنا شاكٌّ هل صليت الظهر أمس أم لا؟ فإن ها هنا الأصل أنه لم يصلها، فيصلي.

والنكتة التي عليها دوران المسائل: أنه إذا تحقق ذلك الوقت الذي توجه عليه الفرض وشَكَّ في الفعل، فالأصل أنه لم يُصَلِّها، أما / [١٦/ب] إذا لم يتحقق ذلك وشك في الفعل، فإنه لايلزمه شيء، وعلى هذا نَقول: لو شك وقال: لا أدري هل تركت الظهر أمس أم الظهر من أول أمس، ولم يكن تحقق تَرْكَ الظهر في أحد اليومين، وكان شك في نفسه، فيقول: هل تركتُ صلاة أمس؟ أم لا؟ هل تركتُ صلاة أوَّل من أمس أم لا؟ فوقع له شكٌ من هذا الوجه في أحد اليومين، فكأنه يقول: أنا شاك في ظهر أحد اليومين هل تركتها أم لا؟ فإن ها هنا لا يلزمه الإعادة.

وأبلغ من هذا لو أنه قال: أنا شاك في أني هل تركت صلاة من صلوات أمس؟ فلا يلزمه قضاء شيء، وينبغي أن يشتغل بالفرق، وهو الأصعب؛ لأنه إذا شك في ظهر أمس هل فعله أم لا؟ عليه الإعادة.

ولو شك هل ترك أمس شيئًا من الصلوات الواجبة عليه أم لا؟ فلا يلزمه قضاء شيء، وكذا لو شك في ظهر أمس وأوَّلَ من أمس، فكأنه يقول: تركت إحدى صلاتي الظهر من الأمس أو أول من أمس، فكأنه يقول: هل

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «شكًّا».

صليت الظهر في اليومين في أمس وأول من أمس أو تركت في أحدهما؟ فالعبادات كلها واحدة في هذه المسألة.

والحكم: أن لا إعادة والفرق أنه إذا شك هل صلى الظهر أم لا؟ يعيد؛ لأنه تحقق أن التكليف بذلك الفرض قد لزمه في ذلك الوقت بعينه وشك في إسقاطه بعينه عن ذمته، والأصل بقاؤه عليه، فلم يسقط[1]، وفي المسألة الأخرى: لم تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يتحقق ذلك الوقت الذي لزمه الفرض فيه بعينه حتى إذا شك في خروجه عن الفرض يقول: الأصل بقاؤه عليه، فإذا لم يمكنه أن يشير إلى الوقت الذي لزمه التكليف بالفرض فيه بعينه فلم يتحقق استيفاء أصل / [١٧/ أ] الوجوب عليه، فقلنا: لا يعيد.

وعلى هذا تدور جميع المسائل، وهو أنه إذا تحقق الوقت، ووقع الشك في الفعل، فتجب الإعادة عليه، وإن وقع الشك في الوقت والفعل جميعًا لا تجب الإعادة.

فجاء منه أنه إذا شك هل عليه قضاء يوم من شهر رمضان الذي صامه في هذا العام أم لا شيء عليه؟

كما لو شك هل ترك أمس شيئًا من الصلوات أم لا؟ فإن تحقق الوقت، وكان الشك في اليوم الأول من رمضان هذا العام، هل كنت نويت فيه الصوم من الليل أم لا؟ يلزمه قضاء يوم؛ لأنه قد تحقق الوقت فإذا تحققهُ فقد قطعنا أن فرض ذلك الوقت بعينه قد لزمه، وشك في خروجه منه، والأصل بقاؤه عليه.

---

(١) لأن القاعدة الفقهية تقرر: أن اليقين لا يزول بالشك. وأن الأصل بقاء ما كان، والقفال يعمل بهذه القاعدة باطراد، ولا يستثنى منها شيئًا، ويعمل فيها بالأصل إذا لم يتحقق شرط العدول عنه، ولا يعمل بالشك، وانظر «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٣٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٨٨)، «قواعد الزركشي» (٢/ ٢٨٦)، «قواعد ابن الملقن» (١/ ١٣٥).

وعلى هذا نقول: لو أن رجلاً له [مائتا][1] درهم في كيس ومائتان أخرى في كيس، ومائتان في كيس، فشك هل بقي عليه خمسة دراهم من جملة زكاة هذه الدراهم، فها هنا لا شيء عليه، وبمثله لو شك في مائتين من كيس بعينه هل أخرج زكاة ذلك أم لا؟ فالأصل بقاؤه، وأنه لم يخرجه، فعليه إخراجه.

وعلى هذا لو كانت عليه كفارتان من ظهار، أو عليه عشر كفارات من ظهار فأعتق رقابًا ثم شك هل بقي عليه كفارة واحدة منها أم لا؟ لا شيء عليه، أما إذا وقع له الشك في ظهار بعينه، كأنه قال: أشك في الظهار الذي كان يوم الجمعة هل أخرجت كفارته أم لا؟ فها هنا الأصل وجوبها عليه ويلزمه إخراجها.

مسألة «٩٤»

قال الشيخ -رحمه الله-: اختياري أن أوتر ركعةً وهكذا أفعل[2]، وإذا أوتر بثلاثٍ جاز، غير أنه يجوز أن يفعل بتشهدين، ومن أصحابنا من قال: لا يفعل بتشهدين[3]، وإنما يجلس في الثالثة، كذا قال أبو حامد المروزُوذي، لما روي أنه ﷺ قال / [١٧/ ب]: «**لا تجلسوا إلا في آخرهنَّ**»[4]

---

(١) وقعت في الأصل: «مائتي» وهو خطأ.

(٢) وإلى جواز الإيتار بركعة ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة، وبعض الشافعية جعل الوتر بركعة خلاف الأولى، وحكى الرافعي والنووي عن القفال أن الإيتار بثلاث ركعات موصولة أفضل من ركعة فردة، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٣)، «الروضة» (١/ ٤٧٣)، «المجموع» (٣/ ٥٠٧).

(٣) أي يجوز له إذا أوتر بأكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً ومفصولاً.

(٤) لعله يقصد ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها» .....=

فلذلك الثلاث تصير عليه كالخمس والسبع والتسع، حتى لا يجلس إلا في آخرهنَّ.

قال الشيخ: روي في بعض الأخبار أنه كان يوتر بخمس يجلس في الرابعة والخامسة وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة[1]، فإذا ثبت هذا فالثلاث مقيس عليه فيجلس في الثانية والثالثة.

قال الشيخ: إذا كان يوتر في رمضان، فإنه إن استحب التراويح في جماعة فالوتر مثله، وإن لم يستحب التراويح في جماعة فالوتر مثله؛ لأنه تابع لصلاة الليل وسائر السنن يؤتى بها منفردًا.

مسألة «٩٥»

إذا أراد أن يصلي أربع ركعات تطوعًا بالليل يقرأ السورة في كل ركعة ويجهر في الثالثة والرابعة كما يقول في الأوليين، ويجلس في الثانية، ويقوم فيها، قيل له: إذا جلس في الثانية ينبغي أن لا يجهر في الثالثة والرابعة ولا يقرأ فيهما سورة كالعشاء.. قال: ها هنا كل ركعتين من التطوع له حكم نفسه بدليل أنه يجوز الاقتصار على ركعتين، فالركعتان الأخرتان كصلاةٍ أخرى، وإن كان يجمعهما تحريمة واحدة، وتسليمة واحدة وبذلك فارق العشاء.

مسألة «٩٦»

إذا كان قريبَ عهد بالإسلام في بلد، ولم يكن في ذلك البلد إلا

= أخرجه مسلم في «صحيحه» [كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل .. حديث رقم (٧٣٧)]، والنسائي (١٧١٦)، وابن ماجه (١٣٥٩)، وأبو داود (١٣٥٩).

(١) وفي الإيتار بخمس وسبع أخرج الإمام أحمد (١/ ٢٩٠)، والنسائي (١٧٠٩)، وابن ماجه (١١٩٢)، وأبو داود (١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٦، وغيرها) ولكن هذه الأخبار كلها تدل على أنه كان يوتر بخمس وسبع لا يفصل بسلام ولا كلام ولا يجلس إلا في آخرها.

مصحف واحد مع رجل، وكان الرجل لا يُمكِّنُهُ من التعلُّم من ذلك المصحف، فإنه لا يُجبر على إعارته منه ويصلي بغير قراءة[١]، وكذا إذا لم يكن في البلد إلا معلم واحد، لا يُجبر على أن يعلمه الفاتحة، لكن يكره ذلك في الموضعين، وكذا لو وجبت الصلاة وهو عريان، ومع غيره ثوب لا يُجبر على إعارته، ويصلي عُريانًا، وكذا إذا لم يجد الماء، ومع غيره ماء لا يجبر على دفعه إليه؛ لأن الضرورة في هذه المسائل حكمية[٢]، فلا عبرة بها[٣]، وإنما الضرورة المشاهدة[٤] هي التي توجب على / [١٨/أ] ذلك الرجل الدفع إليه مثل ما يحتاج إلى ثوب للبرد والحر، فإنه يجب عليه دفعه، ويجبر عليه لو امتنع، وكذا إذا احتاج إلى الماء. [.....][٥] وعطشِهِ أو إلى الطعام لبطنه، يجب على صاحبه الدفعُ لو فضل عنه، ولو امتنع كُوْبِرَ في الأخذ وقُهِرَ على غرامة القيمة إذا ظفربها.

مسألة «٩٧»

إذا قرأ آية السجدة فلم يسجد حتى قرأ بعدها قرآنًا، ثم سجد، نظر، إن

---

(١) اتفق الشافعية والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الحروف والآيات فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك، فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره، فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة، فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله كأن يقول: الله أكبر، سبحان الله، الحمد لله، بمقدار الفاتحة، فإن عجز عن الذكر أيضًا فإنه يجب عليه أن يقف ساكنًا بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته.

(٢) فالضرورة الحقيقية: هي التي لو لم يلجأ الشخص إليها لأدى ذلك إلى هلكته أو تعرضه لأذىً شديد في نفسه، ولا سبيل لهذا الشخص سوى اللجوء إلى ما يدفع به هذه الضرورة.

(٣) لوجود السبيل الآخر الذي يدفع به هذه الضرورة.

(٤) أي الحقيقية.

(٥) بياض في الأصل، ولعلها: (لريِّه) أو لتداويه، أو لدوابه.

طال الفصل لم يجُزْ وبطلت صلاته[١]، وإن لم يطل لم تبطل صلاته.

مسألة «٩٨»

لو كان في مسجد وكانوا يؤخرون الصلاة، فالمستحب أن يصلي في أول الوقت منفردًا، ثم يصلي مع الجماعة في آخر الوقت؛ لقوله ﷺ: «**سيكون بعدي أئمة... الحديث**»[٢]. ويفارق هذا ما لو صلى بالتيمم في أول الوقت جماعة ثم وجد الماء في آخر الوقت، فإنه لا يستحب له إعادة الصلاة، إذ لا فضل للصلاة على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء.

مسألة «٩٩»

إذا ظن أنه ترك القنوت فعليه أن يسجد للسهو، فلو سجد ثم تحقق أنه لم يترك القنوت فإن السجود أتى به على وجه السهو ولا يلزمه أن يسجد له؛ لأنه لو سجد للسهو ثم سها بعده لا يلزمه أن يسجد للسهو، فلما كان هذا

---

(١) بطلت صلاته؛ لأن سجودًا وقع أثناء الصلاة في غير موضعه نظرًا لطول الفصل الحاصل بين السجدة والسجود لا لأن السجود واجب؛ لأن الجمهور ومنهم الشافعية على أن سجود التلاوة سنة، وهو عند أبي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد إلا في حق المستمع المصغي. وسجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقب قراءة الآية فلو تأخر نظر؛ إن لم يطل الفصل سجد. وإن طال فلا؛ لأن سجدة التلاوة لا تقضى عند المحققين.

وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١١٢)، «الروضة» (١/ ٤٢٥)، «المجموع» (٣/ ٥٦٥).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (كتاب المساجد - باب كراهية تأخير الصلاة - حديث (٦٤٨)) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة**» أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩) والدارمي (١/ ٣٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٢٣) وانظر: «المجموع» للنووي (٤/ ١٠٣).

السجود جبرانًا لسهو يقع بعده [فلأن][١] يكون جبرانًا لنفسه إذا فعله على جهة السهو أولى.. وفي التحقيق: يقول: هاتان بهما وقع السهو، وهما جبران السهو أيضًا، فقلنا الشيءُ الواحدُ سهوٌ وجبران السَّهو.

قال الشيخ: وعلى هذا الأصل نقول: لو ظن أنه ترك القنوت فسجد للسهو سجدة ثم تحقق أنه أتى بالقنوت، فعليه أن يأتي بسجدة أخرى، وتكون السجدتان جبرانًا لسهوه، فالسجدة الأولى سهو وجبران، والثانية محض جبران، هكذا ذكره الشيخ، وكان يعتمد على الفصل الذي قلنا / [١٨/ب] وهو أنه لما جاز أن تكون السجدتان جبرانًا لسهو[٢] يقع بعدهما جاز أن يكونا في أنفسهما سهوًا وجبرانًا وفي هذا نظر[٣].

مسألة «١٠٠»

إذا كان يصلي خلف الإمام فقعد الإمام للتشهد وعنده أن هذا ليس موضع القعود، وكان عنده أن هذا أول صلاة الإمام[٤] فعليه هنا أن يقوم ويُخرج نفسه من صلاته، فإن قام ولم يُخرج نفسه بطلت صلاته لقيامه، وبمخالفته الإمامَ لا يصير مخرجًا نفسه من صلاته، وينبغي أن لا يترك يقين نفسه بشك إمامه، أما إن قعد مُتابعًا للإمام والحالة هذه، نظر، إن كانت القعدة يسيرة كقعدة الاستراحة لم تبطل صلاته؛ لأنه شُرِعَ له قعدة الاستراحة، وإن زاد على ذلك بطلت صلاته.

---

(١) وقعت في الأصل: «فلا».

(٢) في الأصل: «بالسهو».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٩٠)، «الروضة» (١/ ٤١٦)، «المجموع» (٤/ ٦٢).
قال النووي في «المجموع». «ونقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو».

(٤) أي الركعة الأولى من صلاة الإمام.

مسألة «١٠١»

إذا كان الإمام يقرأ: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [الليل: ١٣] فقال المأموم: «فإن لنا» لم تبطل صلاته؛ لأن قصده الفتح على إمامه[١]، وكذا لو ترك إمامُهُ تشديدًا فلم يردَّ عليه إلا ذلك التشديد لم تبطل صلاته، وكذا لو ترك مَدًّا أو همزة ففتح عليه ذلك جاز؛ لأن قصده الفتح على الإمام.

فقيل: لو قرأ متعمدًا: (فإن لنا)، هل تبطل صلاته؟.. قال: لا؛ لأن اللحن لم يغير المعنى، وأما ما يغير المعنى فيبطل عمده، ويسجد لسهوه.

مسألة «١٠٢»

إذا رفع رأسه من الركوع عمدًا قبل إمامه لم تبطل صلاته، فإن عاد إليه ولم يرفع الإمام رأسه لم تبطل صلاته، كما لو ظن أن الإمام رفع رأسه من الركوع فرفع، فإذا هو لم يرفع، فإن عليه أن يعود، فإن لم يعدْ جاز، وإذا لم يعد لم تبطل صلاته؛ لأنه عاد إلى موافقة الإمام، كذا ها هنا لما رفع رأسه عمدًا لم تبطل صلاته، فهذا الرفع؛ لأنه وإن تعمد وخالف فهو عملٌ قليل والمخالفة بالعمل القليل لا تبطلها ولا تخرجه من اقتدائه[٢]، فإذا أثبت أنه

---

(١) الشافعية قالوا: إذا نسي الإمام آية في الصلاة يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام مترددًا، فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها، أو يقصد القراءة مع الفتح، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئًا أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد، أما الفتح على غير إمامه، سواء كان مأمومًا آخر، أو غيره فإنه يقطع الموالاة في القراءة فيستأنفها إذا قصد الذكر ولو مع الإعلام وإلا بطلت.

(٢) إذا سبق المأموم إمامه بركن عمدًا بطلت صلاته، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام، أما إذا كان سهوًا رجع لإمامه ولا تبطل صلاته، هذا عند المالكية والحنابلة.
أما الحنفية: فقالوا: لا تبطل صلاة المأموم إلا إذا سبق إمامه بركن سواء كان عمدًا أو سهوًا، إن لم يعُد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه، أما إن أعاده معه أو بعده، وسلم معه فإنها لا تبطل.=

بالرَّفع كان مخالفًا وكان من حَقِّه أن لا يرفع فإذا عاد إلى / [١٩/أ] الركوع عاد إلى موافقة الإمام فقلنا: لا تبطل صلاته، والنكتة فيه أن كل ما كان محسوبًا للإمام من صلب صلاته ولم يحسب للمقتدي لمخالفته، فإذا وافقه فيه لم تبطل صلاته، وها هنا إن أطال الإمام هذا الركوع كان محسوبًا له من صلب صلاته، فإذا عاد هذا الرجل إلى الركوع مع الإمام فقد وافق الإمام فيما هو محسوب له من صلب صلاته، فلذلك قلنا: لا تبطل صلاته ولا ترد عليه.

مسألة «١٠٣»

ما إذا اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر فإذا قام إلى الثالثة ليس لهذا المقتدي أن يتابعه، فإما أن يسلم لنفسه وإما أن ينتظر فراغ الإمام[1]؛ لأنا وإن قلنا: لم يجز للمقتدي مخالفته فها هنا يجب على المقتدي مخالفته فيه، فإن قيل على هذا: إذا رفع رأسه متعمدًا وجب أن لا يجوز له العود

= وأما الشافعية: فقالوا: لا تبطل صلاة المأموم إلا إذا تقدم عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر، كسهو مثلاً، وكذا لو تخلف عنه بهما عمدًا من غير عذر كبطء قراءة.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه «البخاري» رقم (٦٩١): «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٥): «وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني: عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث..».

وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٥)، «الروضة» (١/ ٤٧٦)، «المجموع» (٤/ ١٣٢).

(١) صححه البغوي والرافعي والنووي، ونقله النووي عن الخراسانيين وفَضَّل انتظار الإمام حتى يسلم وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٨-١٨٩)، «الروضة» (١/ ٤٧٢)، «المجموع» (٤/ ١٦٨).

إليه كما أن من كان عليه سجود السهو فسلم، نظر: إن كان السلام عمدًا لم يجز أن يسجد للسهو بعد السلام، وإن كان السلام سهوًا جاز أن يسجد بعده للسهو، كذا ها هنا وجب أن يقال: إذا رفع رأسه قبل إمامه عمدًا لا يجوز له العود وإن كان سهوًا جاز.

قال الشيخ: الفرق ظاهر، وذلك أن هناك إذا رفع رأسه عمدًا قبل إمامه إذا قعد للتشهد الأول والمأموم قام متعمدًا تبطل صلاته، قال: لأنه خالف الإمام في جملة هذا الركن حتى إنه لو قعد للتشهد الأول مع الإمام ثم قام إلى الثالثة قبل إمامه متعمدًا لا تبطل صلاته؛لأنهما اجتمعا في ذلك القعود، فلو عاد إلى القعود، لأن الإمام ما قام، فإن صلاته لا تبطل بالعود ها هنا، كما إذا رفع رأسه قبل الإمام عمدًا ثم عاد إلى موافقته لا تبطل صلاته، كذا هنا ولا أناقِض إذا ثبت هذا، فلو أن الإمام يطيل الركوع فرفع المأموم رأسه قبل إمامه عمدًا وعاد إلى موافقته / [١٩/ ب] ثم رفع رأسه مرة أخرى قبل الإمام، وعاد إليه ثم رفع مرة أخرى، ثم عاد إليه بطلت صلاته؛ لأن مخالفته للإمام قد كثرت فأبطلت[١].

مسألة «١٠٤»

إذا قعد للتشهد الأول فظن أنه في الثاني فسلَّم ساهيًا، فقال (السلام) فقبل أن يقول: (عليكم) تنبَّه فقام، فإن عليه أن يسجد للسهو؛ لأنه لو

---

(١) وحد العمل الكثير المبطل للصلاة عند المالكية والحنابلة: هو كل عمل ليس من جنس الصلاة ويخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

أما الشافعية: فحدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينًا، وما في معنى هذا كوثبة واحدة كبيرة وكان ذلك لغير عذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فإنها لا تبطل. وأما الحنفية فقالوا: إن العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح.

قال: (السلام) متعمدًا، واقتصر عليه وكان بنيَّة الخروج من الصلاة، في هذه الحالة بطلت صلاته فإذا أتى به سهوًا سجد للسَّهو، أما إذا قال في الركوع أو السجود أو القيام: (السلام) نظر، إن قصد به اسم الله - تعالى - أو قراءة القرآن لم تبطل صلاته، وإن لم يقصد به واحدًا من هذين لكن قال عمدًا: (السلام) بطلت صلاته، وعلى هذا لو قال في الصلاة: العافي أو العافية ولم يقصد به الدُّعاء على معنى اسم الله - تعالى - بأعافى، أو لم يرد به العافية من الله - ﷻ -، فإن لم يقصد به واحدًا من هذين بطلت صلاته، وكذا لو قال في خلال صلاته: النعمة، إن أراد أن يسأل الله - تعالى - النعمة، أو أراد به النعمة من الله - تعالى -، وإن لم يقصد واحدًا من هذين بطلت صلاته؛ لأنه أدخل كلامًا عمدًا في صلاته من غير جنس الصلاة.

مسألة «١٠٥»

إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة فإنه يخرج نفسه من صلاة الإمام، ويكون عذرًا له، ويتمُّ لنفسه[1].

مسألة «١٠٦»

إذا التفت في صلاته التفاتًا كثيرًا في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعض القيام دون جميعه لم تبطل صلاته؛ لأنه عمل يسير، وكذا في الركوع والسجود، ولو صرف وجهه وجهته عن القبلة لم يجز؛ لأنه مأمور بالتوجُّه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده.. قال الشيخ: يُنظَر لو حوَّل أحَدَ [٢٠/ أ] شقيه عن القبلة، بطلت صلاته؛ لأنه كثير[2].

---

(١) أي ينوي المفارقة، ويتم صلاته منفردًا، انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٩)، «الروضة» (١/ ٤٧٨)، «المجموع» (٤/ ١٤٤).

(٢) قال المالكية: التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة.
وقال الحنابلة: إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول بجملته عن القبلة.
وقال الحنفية: إذا تحول بصدره عن القبلة فإما أن يكون مضطرًّا أو مختارًا، فإن كان مضطرًّا ..=

مسألة «١٠٧»

إذا لم يعتدل عند رفع رأسه من الركوع في صلاة التطوع أو رفع رأسه من السجود ولم يعتدل هل يجوز أم لا؟

يبنى على أن صلاة التطوع بالإيماء مع القدرة هل يجوز أم لا[1]؟ قال الشيخ: والصحيح أن التطوع يجوز بالإيماء مع القدرة، ألا ترى أن الشافعي قال: لو أحرم بصلاة الفرض، وهو يهوي للركوع انعقدت صلاته نفلاً، فهذا يدل على أن التطوع بالإيماء ينعقد؛ لأن تلك الحالة بمنزلة الإيماء.

مسألة «١٠٨»

سُئِل عن رجل سجد مع الإمام السجدة الأولى في الركعة الأولى، فلما رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى قام فنبهه المأموم فلم ينتبه، أو كان أصمَّ فلم يسمع أو كان بعيدًا فلم يمكنه أن يحركه بيده.

قال: المأموم بالخيار إن شاء سجد لنفسه وأخرج نفسه عن إمامته، ومعنى هذا أنه لما أخذ في السجود لنفسه يحتاج أولاً أن يعزم الخروج من إمامته، ثم يأخذ في السجود فيكون أخذه في السجود إخراجًا لنفسه من

= لا تبطل، وإلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختارًا فإن كان بغير عذر بطلت، وإلا فلا تبطل، سواء قلَّ التحول أو كثر.

وقال الشافعية: إذا تحول عن القبلة بصدره يمنة أو يسرة ولو حرَّفه غيره قهرًا بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسيًا وعاد عن قرب فإنها لا تبطل.

(١) قال الشوكاني: «العلماء مجمعون على أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماءً نقل هذا الإجماع عن ابن بطال ثم ذكر تعقبًا للعراقي قائلاً: «أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعًا للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما: الصحة، وعند المالكية: ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال: أحدها الجواز مطلقًا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض» «نيل الأوطار» (٣/ ٨٧).

صلاته، فإذا رفع رأسه من السجود حينئذ يُصلي لنفسه منفردًا، وليس له أن يتابع الإمام، وإن شاء انتظر الإمام حتى يسجد في الركعة الثانية، فإذا سجد في الركعة الثانية تابعه فيه، ثم رفع معه، ولا يتابعه في السجدة الثانية؛ لأنه كان قد سجد إحديهما، وليس عليه إلا واحدة وحينئذ يجلس على متابعته إلى آخر صلاته، وصار محله محل ما لو رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة وقام إلى الخامسة، فإنه لا يتابعه فيها، وهو بالخيار إن شاء جلس وتشهد لنفسه وأخرج نفسه من متابعته وإن شاء انتظر، وجلس إلى أن يعود، فقيل للشيخ هذا لا يشبه/ [٢٠/ ب] ذلك؛ لأن الجلوس بين السجدتين ركن مقصود في هذه الحالة، فوجب أن تبطل صلاته، كما لو أطال الجلوس بين السجدتين عمدًا، فإنه تبطل صلاته بخلاف انتظاره هناك في الجلوس في الرابعة جائز؛ لأن ذلك الجلوس ممتد فجاز له انتظاره فيه بخلاف هذا.. قال الشيخ: نافلته لا تبعد ويحتمل.

مسألة «١٠٩»

سألتُ شيخنا عن رجل اقتدى بحنفي فلم يرفع رأسه من الركوع.

قال: لا يجوز للشافعي أن يتابعه بل يرفع رأسه من الركوع، وكذا في السجود لو لم يرفع الحنفي رأسه، قال: الشافعي يرفع رأسه ثم يتابعه في السجود[1].

مسألة «١١٠»

قال الشيخ: على القول الذي يقول: الأولى فريضة: من صلى

---

(١) هذا على اعتبار أن الحنفي ترك ركن الاعتدال من الركوع في الصلاة وهو غير واجب عندهم، والقفال يصحح صلاة الشافعي خلفه باعتبار اعتقاد الإمام كما سبق في المسألة رقم (٨٣)، ولكنه هنا يخالف فتواه ويوافق جمهور الشافعية.

[وقتًا واحدًا][1] أديت الأولى منفردًا والثانية في جماعة، وقلنا: الثانية سنة، فإن كانت صلاة المغرب فإنه يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأن النافلة إما أن تكون اثنتين أو أربعًا هذا هو السنة فيه، فأمَّا الثلاث فلم تشرع.

فقيل للشيخ: هذا لا يصح؛ لأنه إنما ثبت أن يصليها في الجماعة كأن الأولى صلاها جماعة، هذا هو المعنى في إعادة تلك الصلاة بالجماعة، وإذا كان المعنى هذا وجب أن يصلي ثلاثًا على تلك الهيئة حتى يصير كأن الأُولى صلاها بالجماعة.

قال الشيخ: هذا يحتمل [وهو][2] حسن لهذا المعنى، إلا أن أصحابنا حكوا هكذا، وهو أن يضيف إليها ركعة أخرى، وينوي هذا هو السنة فيه.

مسألة «١١١»

تقليد المؤذن وغيره من ثقة سواءٌ في دخول الوقت، فإذا أخبرك بدخول الوقت جاز لك تقليده؛ لأنه يروى لك الخبر كأخبار النبي ﷺ، فإن أخبرك شخص عن اجتهاده بأن كان له ورد معلوم عُرف به وقت الصلاة، فكل من كان في مثل حاله ممن يمكنه [أن][3] يعرف الوقت بوروده، لا يجوز له / [٢١/ أ] أن يقلده، وهذا كالمجتهد لا يقلد المجتهد، والعامي يقلد المجتهد.

مسألة «١١٢»

قال: إذا اقتدى بالإمام فلما ركع الإمام شك هل قرأ الفاتحة أم لا؟

قال الشيخ: إن أمكنه قراءتها وإدراكه في السجود[4]، وإن لم يمكنه

---

(١) وقعت في الأصل: «وقت واحد».

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٤) أي: قرأها.

ذلك أخرج نفسه من صلاته[١].

مسألة «١١٣»[٢]

يُحكى عن الشيخ أنه جَوَّز الجلوس على الحرير كما يجوز الجلوس على الصور إهانةً، وأما الصور المنقوشة على الجدار والبناء والثوب إذا أفسد رأسه جاز ترك الباقي؛ لأنه خرج [عن][٣] أن يشبه الحيوانات.

مسألة «١١٤»

في رفع اليدين عن أحمد بن سيار[٤] إذا لم يرفع لافتتاحه لم تصح صلاته[٥] خلافًا لجمهور العلماء، ويفارق سائر المواضع؛ لأن تكبيرة

---

(١) ونقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٥)، والنووي في «الروضة» (١/ ٤٧٦)، و«المجموع» (٤/ ١٣٢).

(٢) وقد نقل عنه هذا الجامعُ فتوى لا يجيز فيها الجلوس على الحرير ولا الصلاة عليه فلعل ذلك بعد أن تغير اجتهاده فرأى الحرمة بعد الجواز. انظر المسألتين (٤٠)، (٦٢) السابقتين.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) وقعت في الأصل: «يسار» وهو خطأ، وأحمد بن سيار: هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن السياري المروزي، المحدث، توفي سنة ثمان وستين ومائتين (٢٦٨هـ)، وله تاريخ مرو الرَّوذ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٠٩)، «طبقات السبكي (٢/ ١٨٣)، «شذرات الذهب» (٢/ ١٥٤).

(٥) لأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واجب عند أحمد بن سيار وداود، والنيسابوري. قال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال أحمد والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضًا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك، ... وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في «شرح المهذب»، وفي «تهذيب اللغات» وشرح مسلم» (٤/ ٩٩)، وانظر: «المجموع» (٣/ ٢٦٢) وقال فيه: ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار.....=

الافتتاح واجبة، ولا يجوز تركها فلا يجوز ترك رفع اليد فيها[1]؛ لأن الرفع من سمتها وشرطها.

مسألة «١١٥»

إذا أدرك الإمام في الثالثة من المغرب، فإن سلم الإمام قام وصلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة غير أنه يجهر في الركعة الثانية دون الثالثة.

مسألة «١١٦»

إذا قرأ الفاتحة فقال: (إياك نعبد إياك نستعين) وترك (الواو)، ينظر: إن كان ساهيًا فما قرأه بعده لا يحتسب، وإذا ذكر يبني عليه، وإن تركه عمدًا، وقرأ ما بعد، فإن عليه استئناف الفاتحة، وإن لم يفعل حتى ركع بطلت صلاته.

= المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع، بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها؛ لأنها غير واجبة، وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٩): «وممن قال بالوجوب أيضًا: الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نُقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي».

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٩): «ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع من قبله، وفي نقل الإجماع نظر، فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، ونقله القفال في «فتاويه» عن أحمد بن سيار الذي مضى، ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن...».

ونقل الشوكاني قول القفال أيضًا وحكايته عن أحمد بن سيار القول بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وانظر «نيل الأوطار» (٢/ ٥٣٤).

مسألة «١١٧»

إذا شك أنه في الثالثة أو الرابعة فعليه أن يأخذ باليقين، فيتم تلك الركعة بسجود وركوع، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فقبل أن يقوم تذكَّر، أو في الركوع، أن تلك الركعة كانت رابعة، فإن ها هنا لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه فعل ما كان واجبًا عليه لا محالة، إن كانت ثالثة فعلها وكذا لو كانت رابعة كان عليه فعلها، وعلى هذا إذا قعد للتشهد / [٢١/ ب] فشكَّ أنه جلس للتشهد الأوَّل أو الثاني، ثم تذكر قبل أن يقوم أنه التشهد الأول لا يسجد للسهو؛ لأنه آت بالمشروع على التقديرين.

مسألة «١١٨»

إذا رأى إمامه سجد سجدة ثالثةً، فهو بالخيار إن شاء أخرج نفسه من صلاته، وإن شاء صبر حتى يفرغ الإمام من تلك السجدة ثم يتابعه، فإن أخرج نفسه من صلاته فإنه لا يلزمه سجود السهو؛ لأن هذا سهو وقع للمأموم[٢] بعد خروجه من صلاة الإمام، وإن صبر حتى فرغ الإمام من ذلك فإنه إذا سجد الإمام سجد معه لذلك السهو.

مسألة «١١٩»

إذا شك في الصلاة هل نوى أم لا؟ فإن تذكر قبل إحداث فعل فإنه يجوز، وإن أحدث فعلاً في حال الشك بطلت صلاته[٣]، وإن شك هل نوى القصر ثم تذكر كان عليه الإتمام؛ لأن زمان الشك لا يحتسب من القصر، فصار بعض الصلاة مُودَّى على الحكم الإتمام، فلزمه إتمام الكل، وإن شك أن الركعة التي هو فيها خامسة، فإن عليه سجود السهو، وهكذا لو أتى بها ثم تذكر أنها رابعة فعليه سجود السهو؛ لأن هذا لا يجب الإتيان به.

---

(٢) أي وقع للإمام والمأموم حاضر.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٦٦)، «الروضة» (١/ ٣٣٣)، «المجموع» (٣/ ٢٤٦).

مسألة «١٢٠»

إذا أطال دُعاء القنوت جاز كما لو أطال التشهد الأول.

مسألة «١٢١»

إذا شرع في التطوع بنية ركعتين فقام إلى ثالثة ساهيًا، ثم نوى أن يصلي أربعًا جاز[١]، غيرَ أنه إن تذكر سهوًا في الثالثة بعد ما قرأ الفاتحة فإنه يعيد الفاتحة من حين ما نوى أن يجعله أربعًا، وعليه أن يسجد للسهو، وكذا لو تذكر ذلك في الثالثة بعد ما ركع فعليه أن يثني القراءة والركوع ويسجد للسهو، وكذا لو تذكر ذلك بعد ما قام إلى الثالثة قبل أن يأخذ في القراءة، فإنه ينوي؛ لأن الصلاة بغير نية غير محسوبة، وما فعله ساهيًا غير محسوب، ويسجد لأجله.

مسألة «١٢٢»

المسبوق إذا أدرك الإمام في السجدة / [٢٢/أ] الأولى كبر للاستفتاح ثم للسجود؛ لأن الإمام كذا فعل قائمًا، ولو أدركه في الثانية كبر للافتتاح، ولا يكبر ثانيًا؛ لأن المأموم كذا فعل، وعلى هذا لو أدركه وهو قاعد في التشهد لا يكبر ثانيًا[٢].

مسألة «١٢٣»

إذا أمسك درهمًا في كفِّه، وصلى لم تبطل صلاته كطرف ثوبه، وكما لو أخذ كوعه اليمين بكفه اليسرى.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤-١٣٥)، «الروضة» (١/ ٤٣٨)، «المجموع» (٣/ ٥٤١-٥٤٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٧)، «الروضة» (١/ ٤٧٧-٤٧٨)، «المجموع» (٤/ ١١١).

مسألة «١٢٤»

إذا نسي القنوت في الصبح فتذكر قبل أن يبلغ حَدَّ الركوع يعود ويقنت[١].

مسألة «١٢٥»

فقيه في المسجد دخلت[٢] عليه امرأة مسلمة لا يكون ذلك خلوةً؛ لأن المسجد يدخله كلُّ أحدٍ، وكذلك جماعة في بيت دخلت امرأة لشُغْلِهَا[٣].

مسألة «١٢٦»

إذا بسط ثوبًا على فرش ديباج، وجلس عليه.

---

(١) تكرر مثل هذا الافتاء من الشيخ القفال، وهو كأكثر الشافعية يرى مشروعية واستحباب استمرار القنوت في الفجر، لذا قال النووي في «شرح المهذب»: «القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم». «المجموع» (٣/ ٤٨٣).

والحق - كما قال ابن القيم - أن الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه قنت عند النوازل للدعاء لقوم أو للدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، وكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت..».

وقال الشوكاني: «والحق: ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.. وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر من غير طائل..» «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠٣).

(٢) وفي الأصل: «دخل».

(٣) وعلى هذا الضابط الذي ذكره القفال: كلُّ موضع مفتوح يدخله جميع الناس، إذا وجد فيه رجل وامرأة وحدهما، فإن ذلك لا يعدُّ خلوة بالمعنى المعروف؛ لأنهما لم يتعمدا الخلوة في مكان مغلق لا يدخله سواهما، ولا يطلع عليهما مخلوق.

قال الشيخ: لا يجوز، قلت: ويحتمل أن يكون على وجهين[١] بناءً على أنه إذا حشا جبةَ قطن الإبريسم[٢].

مسألة «١٢٧»

إذا شرع في الصلاة فتذكر نعم الله - تعالى - عليه: فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى بها الشكر لله - تعالى - ثم قرأ سائر آي الفاتحة، لم يُجزئ ذلك عن القراءة المفروضة في الصلاة؛ لأنه أتى بنيَّة أخرى.

مسألة «١٢٨»

على القول بجواز اقتداء القارئ بالأمي[٣]، فلو أدركه في الركوع كان

---

(١) ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الجلوس على الحرير، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية بحجة أن الفراش موضع إهانة وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز.

قال الشوكاني: «وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار، وعدم حجية أقوال الصحابة لا سيما إذا خالفت الثابت عنه ﷺ» «نيل الأوطار» (٢/ ٤٤٣)، «المجموع» (٤/ ٣٢٠)

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في «الصحيح» برقم (٥٨٣٧) عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه».

وذكر النووي في الثوب الذي يكون بعضه حريرًا وبعضه غيره ونسج منهما أن فيه طريقين أحدهما: قاله القفال وقليل من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهرًا يشاهد حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه؛ لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر، والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزنا حل، وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان: الصحيح منهما عند المصنف والجمهور الحل، وانظر: «المجموع» (٤/ ٣٢٣)، «الروضة» (١/ ٥٧٣).

(٢) والإبْرَيسَمُ: بفتح السين وضمها: الحرير، والجبة المحشوة بالحرير جائزة عند الجمهور.

(٣) أي على القول بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

مُدركًا[١] بخلاف ما لو أدركه في الركوع في الخامسة أو أدرك الجنب في الركوع؛ لأن ذلك الركوع غير محسوب للإمام.

مسألة «١٢٩»

سُئِلَ عن تعليم الصبيان في المسجد.

فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد، فيجوز منعهم[٢].

مسألة «١٣٠»

إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا جاز أن يصلي الفرض[٣]، ولا يجوز أن يُصلي النفل، وإذا صلى على جنازة فعليه أن يعيدها.

---

(١) على قول الشافعية إن المأموم الذي سبقه الإمام بركعة وأدرك ركوعها فلا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يقرأ معه الفاتحة، ولكن في هذه الحالة الأميُّ لا يقرأ الفاتحة فتصح صلاته في نفسه، لذا تصح صلاة المقتدي به حتى وإن كان قارئًا.

(٢) نقل السيوطي عن القفال هذه الفتوى في «الأشباه والنظائر» (٢/ ٧٣٥).

(٣) لأن جمهور الفقهاء على أن فاقد الطهورين: الماء والتراب يصلي من غيرهما على تفصيل في مذاهب الأربعة هل يعيد الصلاة أم لا؟ خلافًا للمالكية، فإنهم قالوا: من فقد الطهورين فإن الصلاة تسقط عنه تمامًا على المعتمد، فلا يصلي ولا يقضي حتى يجد أحدهما.

وقال الحنفية: يصلي صلاة صورية ولا يسقط عنه الفرض.

وقال الحنابلة: يصلي صلاة حقيقية ولا يعيد تلك الصلاة ويصلي الفرائض فقط.

وقال الشافعية: يصلي صلاة حقيقية وجوبًا ويعيد تلك الصلاة.

وحكى النووي عنهم أربعة أقوال للشافعي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٥).

الأول: يصلي وجوبًا ويعيد إذا وجد الطهور.

الثاني: يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء.

الثالث: يصلي استحبابًا ويجب القضاء.

الرابع: يصلي وجوبًا ولا يجب القضاء قال: وهو اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم**» وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها».

مسألة «١٣١»

إذا دخل المسجد وصلى على جنازة هل يكفي عن التحية؟ على وجهين[١]، أما سجود التلاوة وسجود السهو يحتمل أن يكون كصلاة الجنازة ويحتمل أن يُفَصَّل.

مسألة «١٣٢»

قال الشيخ: إذا لم يجد / [٢٢/ب] ماءً ولا ترابًا، ولم يصلِّ متعمدًا، لا تقبل[٢]؛ لأنه مختلف فيه، وكذا لو مسَّ الذكر أو لمس المرأة، وهو معتقد مذهبنا[٣] وصلى متعمدًا لا يقبل[٤]، وكذا لو توضأ ولم ينو؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه.

---

(١) جمهور الفقهاء على أن ركعتي تحية المسجد سنة، ونقل النووي إجماع المسلمين على ذلك، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، وذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية، ونقل الحافظ ابن حجر اتفاق أئمة الفتوى على أن الأمر الوارد في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» للندب، ومال الشوكاني إلى القول بوجوبها.
وانظر: «شرح النووي لمسلم» (٥/ ٢٢٨)، «فتح الباري» (١/ ٦٧٠)، «نيل الأوطار» (٣/ ٧٣ -٧٤)، «المجموع» (٢/ ٣٢٥).
وضابط سقوطها من عدمه عند الجمهور: أنه ينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة يصليها ذات ركوع وسجود عند دخوله، فمن صلى فائتة كانت عليه بدخوله المسجد فإن تحية المسجد تؤدى بها ضمنًا بشرط أن ينويها، وقال الحنفية والشافعية: يحصل له ثوابها، وإن لم ينوها، أما إذا نوى عدم صلاة تحية المسجد فإنها تسقط عنه ولا يحصل له ثوابها. ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروهًا باتفاق الحنفية والمالكية، وقال الشافعية: إن جلس عمدًا سقطت مطلقا، إن جلس سهوًا أو جهلاً، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت، وإلا فلا، وقال الحنابلة: تسقط إن طال جلوسه عرفًا.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «لا يقتل».

(٣) أي مذهب الشافعية؛ لأنهم يرون نقض الوضوء بمس الذكر وبمس المرأة.

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «لا يقتل».

قال: الخلاف هناك في جزاء تارك الصلاة لا في جوازها وبطلانها، فهو كشرب النبيذ وإن كان مختلفًا فيه، فإني أحدُّه[١].

مسألة «١٣٣»

العائد إلى المسجد في الاعتكاف يستحب له تحية المسجد كالوارد.

مسألة «١٣٤»

إذا فاتته الظهر وقضى بالليل لا يجهر، وكذا صلاة الجنائز لا يجهر بالليل فيها.

مسألة «١٣٥»

إذا كان يحسن الدعاء بالعربية في الصلاة، فدعى بالفارسية. بطلت صلاته، فإن لم يحسن العربية جاز بالفارسية[٢]، سواء كان يقرأ الفاتحة والتشهد بالعربية أو كان لا يعرف شيئًا من ذلك، فإنه يجوز الدعاء بالفارسية.

فقيل له: ينبغي أن لا يجوز الدعاء بالفارسية في الصلاة ما لم يكن فرضًا.

قال: لا يصح هذا؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: وكذلك الذكر، فدل على أن كل ذكر يجوز بالفارسية.

فقيل: أراد بهذا التشهد الذي هو فرض عليه.

---

(١) وقد نقل السيوطي هذه الفتوى عن القفال في «الأشباه والنظائر» (١/ ٢٨٢).

(٢) والأحناف يجيزون لمن عجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة، أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يجيزون قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال، ومن قرأها بلغة أخرى بطلت صلاته.

فقال: يلزمك أن تقول على هذا: إذا لم يعرف التشهد بالعربية لا يجوز أن يجلس للتشهد الأول بالفارسية؛ لأن ذلك ليس بفرض عليه.

فقيل له: لأن ذلك من جملة الصلاة وسائر الدعوات ليس منها وله منها بُدّ، ثم قيل له: أرأيت لو كان لا يحسن العربية فإنه يقرأ بالفارسية من هذا الذكر قدر الفاتحة، ولا يسوغ له أن يقرأ قدر السورة من الذكر.

قال الشيخ: لو قرأ يجوز، إلا أنه لا يُستحبُّ.

مسألة «١٣٦»

لو أن رجلاً سار بباب بلده وكان ربما يدخل البلد في وقت العصر أو في آخر وقت العصر أو في آخر وقت الظهر، فإنه لا يلزمه إعادة العصر؛ لأنه جمع بينهما في وقتٍ / [٢٣/ أ] كان له الجمع، وعلى هذا لو أن رجلاً علم أنه يدخل البلد[1] في وقت العصر وأخَّر صلاة الظهر بنية الجمع بينه وبين العصر في وقت العصر كان جائزًا، وإذا صار مقيمًا في وقت العصر فإنه يجمع بين الظهر والعصر، لكن لا يجوز له قصر العصر، فإن قيل: إذا علم أنه يصير مقيمًا في وقت العصر وجب أن لا يجوز تأخير الظهر إلى العصر؛ لأنه يعلم انقطاع سبب الجمع في وقت الثانية، وهو السفر، فصار كما لو انقطع المطر فلا يكون ذلك سبب الجمع، كذا هذا.

قال: لا يصح هذا؛ لأن هناك المطر ليس إليه، وأمر سفره إليه، فلذلك قلنا: جاز له تأخير الظهر، فصار كرجل أخَّر الظهر بنية الجمع، ثم نوى الإقامة قبل خروج الوقت، فإنه لا يكون بتأخير الظهر آثمًا ولا عاصيًا، فيصلي الظهر مع العصر في وقت العصر، كذا ها هنا.

---

(١) أي التي قصد السفر إليها.

مسألة «١٣٧»

إذا أخَّر الصلاة إلى العصر بنية الجمع، فلما دخل وقت العصر قال: أريد أن أصلي الظهر ولا أصلي العصر بعده بل أؤخره إلى آخر الوقت، فإن كان قصده في الابتداء هذا، فليس له أن يقصر صلاة الظهر على ظاهر المذهب؛ لأنه يكون قضاءً، إذا لم يكن قصده الجمع بينها وبين العصر، وضم العصر إليه عقيبه، وإنما يجوز القصر على قول إن القضاء يُقْصَرُ، فحينئذ يجوز.

مسألة «١٣٨»

إذا جَمَعَتْ بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم حاضت في أول وقت العصر، إلا أنها طهرت قبل غروب الشمس فإن ها هنا العصر التي فعلت في ذلك الوقت كان جائزًا، ولا يلزم إعادة العصر لأجل أنها طهرت قبل غروب الشمس؛ لأنها حيث أدَّت في وقت الطهر جاز لها فعلها فيه، فصار كالرجل يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم أقام في وقت العصر فإنه لا يجب إعادة العصر.

مسألة «١٣٩»

قارئ صلى خلف إمام زمانًا / [٢٣/ ب] ثم بان له بعد ذلك أنه يلحن في أم القرآن.

قال الشيخ: الظاهر أن صلاته خلفه لا تصح كما لا تجوز صلاته خلف الأُمِّي[1].

---

(١) وعلى قول القفال الثاني الذي أفتى به في فتوى سالفة بجواز صلاة القارئ خلف الأمي في أحد قولين للشافعي تجوز صلاة القارئ خلف من يلحن في الفاتحة زمانًا، لا سيما ولو كانت الصلوات سرية لا يدري فيها كيف قرأ الإمام.
وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٥٨)، «الروضة» (١/ ٤٥٤)، «المجموع» (٤/ ١٦٤)، و «المغني» (٣/ ٢٩)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٧٠).

مسألة «١٤٠»

إذا رفع رأسه من السجود فقام إلى الثانية ثم شك هل سجد السجدة الثانية أم لا؟ فإنه يعود إلى تلك السجدة سواء كان في حال القراءة أو بعد الفراغ منها، أو كان في الركوع، فإنه يعود إلى السجود وإن كان في السجود ركن[1] فإن تلك السجدة تجزئ عن المشكوكة، ولا تحسب من صلاته هذه الركعة الثانية التي صلاها، إذا ثبت هذا، فإنه إذا وقع الشك في خلال القيام فإن عليه أن يعود ويسجد، فلو أنه تفكر زمانًا يسيرًا في ذلك ليتبين هل سجد تلك السجدة أم لا ثم بان أنه قد أتى بتلك السجدة فإنه لا تبطل صلاته؛ لأن ذلك المقدار لا بُدَّ له من التفكر، وإن تفكر زمانًا طويلاً وأخذ في القراءة زمان الشك وطالت قراءته ثم بان أنه قد أتى بذلك فإن صلاته تبطل، أما إذا كان الزمان يسيرًا لا تبطل صلاته، قرأ أو لم يقرأ، والفرق بين هذا وبين ما لو وقع هذا الشك في التشهد فتشهد في زمان الشك بخلاف هذا، فإن سهو القراءة بين السجدتين لا يوجب سجود السهو، فعمده في زمان الشك لا يُبطل صلاته.

مسألة «١٤١»

إذا صلى الصبح في بيته أو مسجده ثم دخل مسجدًا آخر فجاء المؤذن، وأذن للصبح، فإنه لا يستحب له أن يصلي بين الأذانين ولا يجعل ذلك سببًا لجواز ركعتين؛ بخلاف ما لو دخل مسجدًا بعد فراغه من الصبح، فإنه يستحب له أن يحيِّيَ المسجد بركعتين، وها هنا لا يستحب ولا يجعل ذلك سببًا، وليس الصلاة بين الأذانين من السنن المؤكدة ولا من السنن المشهورة؛ لأنه قال ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة»**، وذكر ذلك ثلاثًا ثم قال/

---

(١) كذا في الأصل.

[٢٤/ أ] في آخره: «لمن شاء»[١] فدلَّ أنه ليس بمستحب لكنه مخيَّر إن شاء فعل وإلا لم يفعل وفِعْلُهُ خيرٌ من تركه.

مسألة «١٤٢»

إذا ترك التراويح.. قال: لا يقضي، قال الشيخ: وعندي الأفضل أن يصلي التراويح منفردًا[٢].

مسألة «١٤٣»

إذا سجد عند قوله: ﴿...إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧] إن أدَّى اجتهاده إلى ذلك لا تبطل صلاته، وإن كان عند قوم أن محل السجدة عند قوله: ﴿...وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ وأكثر الناس اليوم على هذا، فلو أنه سجد عند قوله: (تعبدون) مع اعتقاده أن ذلك ليس بمحل السجود، فإن صلاته تبطل، وإن سجد عند قوله: «وهم لا يسأمون» واعتقد عند قوله (تعبدون) لا تبطل؛ لأنه سجد بعد آية السجدة على قرب[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الصحيح» [كتاب الأذان - باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة - رقم (٦٢٤)] وأيضًا في [كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء - رقم (٦٢٧)] من حديث عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه -.

(٢) والمتفق عليه بين الشافعية والحنابلة أن صلاة التراويح في الجماعة أفضل من الانفراد، فلو صلاها وحده فقد فاته ثواب سنة الجماعة، وذهب المالكية قريبًا من ذلك: أي إلى أن الجماعة فيها مندوبة. وقال الحنفية: الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين.

(٣) اختلف العلماء في سجدة فصلت في موضع السجود فيها على وجهين: أحدهما: أنه عند قوله: (إن كنتم إياه تعبدون) ويروى هذا عن أبي حنيفة وأحمد. وأصحهما: أنه عند قوله: (وهم لا يسأمون) لأن عنده يتم الكلام. انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٥)، «الروضة» (١/ ٤٢٢)، «المجموع» (٣/ ٥٥٤).

مسألة «١٤٤»

فإن قيل: يجب عليه أن يوتر بثلاث ليخرج من الخلاف، ويكون احتياطًا كما قال الشافعي، وأما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث مراحل، قلنا: هذا لا يشبه ذلك؛ لأنه إذا أوتر بثلاث وقعد في الثالثة للتشهد، كما يقول أبو حنيفة، لا يكون ذلك خروجًا عن الاختلاف؛ لأنه إنما ينوي به التطوع وإن اتفق الفعلان، وعند أبي حنيفة لا يؤدى الوتر بنية التطوع، وإن نوى بتلك الصلاة الوتر فقط لا يكون تامًّا يخرج به من الخلاف لتضاد الاعتقاد، وفيما دون ثلاث مراحل الإتمام أولى من القصر؛ لأن ذلك يبنى على أصل وإذا بلغ ثلاث مراحل حينئذ فآمره بالفصل، فينتقل من حكم الأصل بيقين.

مسألة «١٤٥»

إذا ترك السورة لا يلزمه سجود السهو بخلاف القنوت، والفرق أن القيام في الصلاة ليس مقصودًا للسورة، بل هو للفاتحة، وإنما يؤتى بالسورة تبعًا فلما لم يكن الركن مقصودًا للسورة لم يلزمه سجود السهو، أما القنوت فهو مقصود بدليل أنه لم يشرع في ذلك القيام إلا القنوت فلما كان ذلك مقصودًا في / [٢٤/ب] ذلك الركن لزمه سجود السهو وصار كالتشهد الأول، إذا تركه لزمه سجود السهو؛ لأن ذلك القعود مقصود لذلك التشهد، أما السورة فشبيه بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب التشهد؛ لأن ذلك تبع للتشهد فترك السورة كتركه، وتركه لا يوجب سجود السهو.

وفرق آخر، وهو أن السورة مما تسقط باقتدائه بالإمام إذا كان إمامه يقرأ السورة فجاز أن لا يجب سجود السهو بتركه، وأما القنوت قط لا يسقط عنه باقتداء إذا كان إمامه يقنت، بل يؤمن على الدعاء، ويشارك في البناء[1].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٣)، «الروضة» (١/ ٤٠٥)، «المجموع» (٤/ ٥٣).

مسألة «١٤٦»

إذا علم أن إمامه بعد لم يرفع رأسه من الركوع فرفع رأسه قبل الإمام نظر إن صبر في قيامه حتى لحق إمامه به جاز، ولم تبطل صلاته، وإن هوى إلى السجود حتى ألصق جبهته بالسجود، ثم حينئذ رفع الإمام رأسه بعد ما شرع في السجود بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع مع إمامه في ركن واحد وهو القيام بعد الركوع، وعلى هذا لو أنه ركع مع[1] الإمام صبر في الركوع حتى لحق إمامه [فإن رفع رأسه من الركوع قبل أن يرفع إمامه][2]، فإن صلاته تبطل؛ لأنه قد خالف الإمام ومتى خالف الإمام في ركن متعمدًا نظر، فإن اجتمع الإمام معه في ذلك الركن لم تبطل صلاته، وإن لم يجتمع معه في ذلك الركن بطلت صلاته، وعلى هذا لو رفع الإمام رأسه من الركوع ثم سجد هو قبل الإمام متعمدًا نظر، فإن صبر في السجود حتى لحق به إمامه جاز ولم تبطل صلاته، وإن رفع رأسه من السجود قبل أن يسجد إمامه بطلت صلاته؛ لأنه قد خالف إمامه متعمدًا، لأنه لم يجتمع إمامه معه في ذلك الركن، وعلى هذا لو كان إمامه في السجود فرفع رأسه قبل الإمام متعمدًا وصبر حتى لحق الإمام به في القعود بين السجدتين جاز، وإن لم يصبر لكن وضع الجبهة للسجود الثاني، وبعُد لم يرفع / [٢٥/أ] الإمام رأسه من السجود الأوَّل بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع إمامه معه في ركن واحد، وهو القعود بين السجدتين، وعلى هذا لو كان الإمام في القعود فهوى هو للسجدة الثانية، إن صبر في السجود حتى لحق إمامه جاز؛ لأنه قد اجتمع الإمام معه في ذلك الركن، وإن رفع رأسه من السجود الثاني قبل وضع الإمام جبهته للسجود بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع الإمام معه في ذلك الركن، وهو السجود الثاني.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قبل».

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

والنكتة في هذه المسائل كلها: أن كل ركن من أفعال الصلاة إذا لم يجتمع الإمام والمأموم فيه، إما بأن يتقدم المأموم على الإمام، أو يتقدم الإمام على المأموم مع إمكان متابعته من غير عذر، فإن صلاة المأموم تبطل؛ لأنه أمكنه أن يرفع مع الإمام، ولم يفعل وثبت قائمًا حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فهو مخالف في ذلك الركن ولم يجتمع معه، وكذا لو أن المأموم أطال الركوع حتى رفع الإمام رأسه وهوى للسجود ووضع جبهته على الأرض ولم يرفع المأموم قاصدًا متعمدًا إلى أن شرع الإمام في السجود بطلت صلاته؛ لأنهما لم يجتمعا في ركن واحد، وهو القيام من الركوع أو السجود، فأما المخالفة في الذكر، فإنه لا يظهر إذ ليس بوقف على قراءة المأموم والمخالفة الهينة معهودة، والمخالفة في الفعل تظهر؛ لأن فعل المأموم مشاهد كفعل الإمام[١].

مسألة «١٤٧»

إذا شرع في التطوع بنية أن يصلي ركعتين فصلاهما ثم قام إلى الثالثة قبل التشهد أو بعده يستحب له أن يتم أربعًا على مذهب الشافعي ولا بد من نية الإكمال أربعًا حتى لا تخلو [الركعتان الأخيرتان][٢] عن النية، كما لو صلى بنية القصر، ثم أراد الإتمام لا بد من عزم الإتمام حتى لو أكمل أربعًا بدون نية الإتمام تبطل كما في الصبح، وإذا أكملها أربعًا يحتاج إلى أن يسجد للسهو؛ لأنه إن كان لا ينوي إكمالها أربعًا / [٢٥/ ب] واختار العود إلى الجلوس والاقتصار على ركعتين لكان يلزمه سجود السهو كذا هنا؛ لأنه لم ينو الإتمام قبل القيام، بل قام خطأ ثم نوى فما فعله قبل النية لا يحسب[٣].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٢)، «الروضة» (١/ ٤٧٤)، «المجموع» (٤/ ١٣٠).

(٢) وقعت في الأصل: «الركعتين الأخيرتين». وهو خطأ، والمثبت صواب.

(٣) والضابط في ذلك عند الشافعية كما قال النووي: «إنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص، فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدًا بطلت صلاته بلا خلاف، مثاله: نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز، وإن قام بلا نية عمدًا بطلت صلاته، .....=

مسألة «١٤٨»

إذا نسي ثلاث صلوات من يومين لا يدري أكَلُّها تختلف أوثنتان من جنس واحدٍ؟ فها هنا يجب عليه أن يصلي صلوات يومين ليسقط عنه الفرض بيقين، وإن نسي أربع صلوات من يومين لا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خمس صلوات أو ست صلوات من يومين، فإنه يقضي صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين، أما إذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة، فإنه يقضي صلوات ثلاثة أيام، وكذلك أربع صلوات أو خمس من ثلاثة أيام، فإنه يقضي خمس عشرة صلاة[1]، فإن أسوأ الأحوال أن يجعل ثلاثة من جنس، واثنتين من جنس[2].

مسألة «١٤٩»

إذا كان على يده دُمَّل يسيل منه الدم..

قال الشيخ: يغسله ويشده بخرقة ويصلي فريضة، ثم يفعل كذلك إذا حضرت الصلاة الأخرى كالمستحاضة.

مسألة «١٥٠»

قال الشيخ: إذا نسي رجل أنه في الصلاة فكشف عورته يحتمل أن تبطل صلاته[3]، ويحتمل أن لا تبطل، وكذا لو لطخ يده بنجاسة أو أخذها

= وإن قام ناسيًا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو» «المجموع» (٣/ ٥٤٢) وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤)، «الروضة» (١/ ٤٣٨).

(١) وقعت في الأصل: «خمسة عشر صلاة» وهو خطأ، والمثبت صواب.

(٢) وهو مذهب الشافعي والأصحاب، وانظر: «المجموع» (٣/ ٧٧).

(٣) قالت الحنابلة: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيرًا لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الكشف وإن كان كثيرًا كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل، وإن طال كشفها عرفًا بطلت. .....=

بيده ثم طرحها بعد ساعة، وكان في ذلك كله ساهيًا، فيه الوجهان، بناءً على ما إذا رأى نجاسة على ثوبه ونسيها حتى صلى، هل تبطل صلاته أم لا؟

على الخلاف المشهور، والصحيح في المسألتين أن صلاته تبطل.

مسألة «١٥١»

إذا حضر في دار غيره للضيافة ولم يهتد إلى القبلة فدلَّه ربُّ الدار عليها جاز تقليده؛ لأنه خبرٌ يستند إلى الإجماع، فصار كالنصّ، ألا ترى لو أخبره مخبر أن الشمس تطلع من هذه الجهة قَلَّدة وعلم أن القبلة / [٢٦/أ] من جهة أخرى.

مسألة «١٥٢»

من نسي فرضًا من صلاته ولم يتذكر عينه يعيد الصلاة، ويحمل المنسي على النية أخذًا بأسوأ الأحوال، أو على التكبير حتى لا يكون مسارعًا في الصلاة بالشك[1].

= وقال الحنفية: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة بلا عمل منه كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقا.

وقال المالكية: إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقًا.

وقال الشافعية: متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير فإنها لا تبطل، كما لو كشفت سهوًا وسترها في الحال، أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة فإنها تبطل.

وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣)، «الروضة» (١/ ٣٨٨)، «المجموع» (٣/ ١٧٢)، «المغني» (٢/ ٢٨٧)، «الإشراف» (١/ ٢٩٩)، «البناية في شرح الهداية» (٢/ ١٣٤).

(١) سبق مثل هذه الفتوى عن القفال أكثر من مرة.

مسألة «١٥٣»

إذا قال الإمام: السلام، فقبل أن يقول: عليكم. قال المأموم: السلام، وكان فراغ المأموم بعد فراغ الإمام جاز، لكن لو قال: الله، فقبل قوله: أكبر قال المأموم: الله أكبر لم يجز.